بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي منَّ علينا وجعلنا مسلمين ، من خير الأمم ، لقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[١]، واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، فقال الله فيه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[٢] ، الذي ساوى بين الناس ، فزرع فيهم المحبة والإخلاص ، ونبذ عنهم الخلافات ، وخلصهم من الارجاس والأدناس ، وعلى اله وصحبه الذين اصطفاهم الله واختارهم من بين الناس ، فنصروه وعزروه ، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم فكانوا خير خلف لخير سلف .

وبعد :

فان موضوع بحثنا الموسوم (مخالفات الإمام الغزالي للمعتزلة من خلال كتاب المنخول)، هو من موضوعات علم الأصول ، لان هذا العلم له أهمية كبيرة في حياة المسلم ليتوصل به الى استنباط الأحكام من الأدلة التشريعية ، وكتاب المنخول هو من الكتب الرئيسة والمهمة في هذا العلم ، وهو لحجة الإسلام الإمام الغزالي العالم الجهبذ ، قوي الحجة ، ناصع الذكاء الذي دافع عن الدين وردّ شبه الملحدين ، ملأ الدنيا علماً ، فكان متنوعا في جميع العلوم العقلية والنقلية ، فكتبت عنه المؤلفات ، والرسائل الجامعية ، ولازالت الكتابات عنه مستمرة من مؤلفاته لا تنضب .

منهجي في البحث :

بعد التتبع لمسائل المنخول ، أظهرت المسائل التي كان للإمام الغزالي رأي يخالف المعتزلة ، فعنونت لكل مسألة عنواناً مستقلاً ، ثم شرعت في المسألة ، فعرفتها لغة واصطلاحاً وما تحتاج إليه من توضيح ، وبعد ذلك أظهرت رأي الإمام ، ورأي المعتزلة ثم أدلة كل فريق من غير ترجيح ، لان الإمام له مدرسة مخالفة عن فرقة المعتزلة ، فأردت ان اظهر فقط هذه المخالفات ، والذي يتعلق بعلم أصول الفقه ، لان هذا مطلوب للتخصص ، فسرت في تتبع المسائل ليس على منهجية صاحب المنخول ، إنما قسمت هذه المسائل على مطالب لأبواب معينة في علم أصول الفقه ، لكي نعرف كل مسألة وإرجاعها الى الباب التي تنتمي اليه ، من مسائل القدرة ، والعام والخاص ، والنسخ والبيان وغيره .

أما خطة البحث:

فيشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة بينت فيها منهجي في البحث ، وأهمية علم أصول الفقه .

وأما المبحث الأول : ما يتعلق بحياة الإمام الغزالي والمعتزلة . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

المطلب الثالث : فرقة المعتزلة .

وأما المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها الإمام الغزالي فرقة المعتزلة ، وفيه ثلاثة مطالب .

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المطلب الأول : من مسائل القدرة ، وشرع من قبلنا ، وفيه ثلاثة مسائل .
المسألة الأولى : هل لقدرة العبد الحادثة تأثير وتعلق بالمقدور .
المسألة الثانية : هل المكلف المضطر الى الشيء المكره عليه يجوز ان يكون مخاطباً به.
المسألة الثالثة : هل كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل البعثة يتعبد بدين من سبقه من الأنبياء .
المطلب الثاني : من مسائل العام والخاص . وفيه خمسة مسائل.
المسألة الأولى : صيغة النفي بلا اذا اتصلت بالجنس هل تقتضي الإجمال .
المسألة الثانية : حد الأمر .
المسألة الثالثة : هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه .
المسألة الرابعة : العام اذا دخله التخصيص هل يصير مجملاً .
المسألة الخامسة : هل يجوز أن يخصص عموم القرآن بخبر الآحاد .
المطلب الثالث : من مسائل النسخ والبيان ، وفيه أربعة مسائل .
المسألة الأولى : تعريف النسخ .
المسألة الثانية : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .
المسألة الثالثة : نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
المسألة الرابعة : تأخير البيان عن وقت الحاجة .
وإما الخاتمة : فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وفي الختام فإني والحمد لله أكملت هذا البحث فرجعت فيه إلى أمات الكتب ومظانها ، وإني لم اذكر البطاقات للكتب ، ولا تراجم للإعلام حتى لا أثقل الهوامش بغير المقصود . اسأل الله تعالى أن يوفقني في عملي هذا انه نعم المولى ونعم النصير .





١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المبحث الأول

ما يتعلق بحياة الإمام الغزالي وفرقة المعتزلة

المطلب الأول
حياته الشخصية وفيه

أولا: اسمه ونسبه ولقبه

هو الإمام محمد بن محمد الطوسي ،المكنى بابي حامد،والملقب بحجة الإسلام المشهور بالغزالي[٣] .

ثانيا:ولادته:

ولد الإمام الغزالي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة في مدينة طوس[٤] تلك المدينة التي عرفت بالإمام الغزالي وفيها عاش طفولته ويروى انه ولد في قرية غزاله من قرى طوس أو إحدى ضواحيها وقد أكد هذه الرواية أبو سعد السمعاني[٥] .

كان والد الغزالي رحمه الله رجلا صالحا ، يعمل بغزل الصوف وبيعه ، وكان يحب العلماء ويطوف عليهم ، ويجالسهم ويخدمهم ، وكان كثيرا ما يسأل الله تعالى ان يرزقه ابنا يكون فقيها وواعظا، فاستجاب الله له دعوته ، ورزقه الإمام ابا حامد ، وعندما اقتربت ساعة رحيل والده ، بعث الى صديق له من أهل الخير يوصيه بولديه فقال له : (ان لي لتأسفا عظيما على عدم تعلم الخط ،واشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما ولا عليك ان تنفذ في ذلك جميع ما اخلفه لهما) لكن سرعان ما فني المال الذي كان قد خلفه لهما فقال لهما الصاحب: (إنني رجل فقير وأنفقت عليكما وما كان لكما من نزر أبيكما وأصلح ما أرى ان تلجئا الى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما) ففعلا ذلك، ففتح الله تعالى على هذين اليتيمين فتوحا ،جعل الله منهما عالمين فذين من أعظم علماء المسلمين ،وقد كان الإمام الغزالي رحمه الله يحكي هذا ويقول:(فصرنا الى مدرسة نطلب الفقه وليس المراد سوى تحصيل القوت ،فكان تعلمنا لذلك لا لله فأبى العلم ان يكون إلا لله)[٦] .

ثالثا:أخلاقه:

الإمام الغزالي هو المعلم الذي بدأ بنفسه ، فرباها على الصدق والتواضع ، وأبعدها عن مطامع الدنيا ، وحب الجاه والصيت، وقد التزم هذا منذ صباه وكان يقول :(وقد كان التعطش الى درك حقائق الأمور دأبي من أول أمري ، وريعان عمري فطرة من الله وضعت في جبلته لا باختياري وحيلتي)[٧].

وقد كان الإمام أبو حامد محاطا بالعطف والشفقة متخليا عن الصورة التي علقت في أذهان العامة عن المعلم انه صاحب عصا، أو حامل درة ، فكانت المحبة عنده هي المحور الذي تدور حوله الأساليب وطرق التدريس الأخرى ، فالتربية عنده عملية توجيه وإرشاد إلى الأخلاق المحمودة ، وتهذيب النفوس من الأخلاق المذمومة المهلكة[٨] .

رابعاً :أقوال العلماء فيه:

لقد كان الإمام الغزالي رحمه الله محط أنظار العلماء في عصره وقد امتاز بميزات تكاد لا توجد في غيره واليك طائفة من أقوالهم:



١. قال اسعد المهيمني: لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله الا من بلغ او كاد يبلغ الكمال في عقله[٩] .
٢. وقال الحافظ ابن كثير: برع في علوم كثيرة وله مصنفات في فنون متعددة فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه وساد في شبيبته حتى انه درّس بـ (النّظامية) ببغداد وله أربع وثلاثون سنة [١٠].
٣. وقال المرسي: اشهد له بالصديقية العظمى[١١] .
٤. وقال فيه السبكي: حجة الإسلام وحجة الدين التي يتوصل بها الى دار السلام كان رضي الله عنه ضرغاما إلاّ أن الأسود تتضاءل بين يديه وتتوارى، وبدرا تماما إلا أن هداه يشرق نهاراً وبشراً من الخلق ، ولكنه الطود العظيم ، وبعض الخلق لكن مثلما بعض الحجر الدرّ النظيم[١٢] .
٥. وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني[١٣] .
٦. وقال فيه الاسنوي : إمام باسمه تنشرح الصدور، وتحيا النفوس وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس[١٤] .

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولا: نبذة عن مسيرته في طلب العلم

أول ما تتلمذ الإمام الغزالي على يد الأستاذ احمد بن محمد الراذكاني[١٥]، فاخذ عنه طرفا من الفقه، وكان ذلك أيام صباه في طوس، ثم سافر إلى جرجان[١٦] الى الإمام أبي نصير الاسماعيلي[١٧] ، اخذ عنه التعليقة في الفقه ، وفي طريق عودته الى طوس كانت له قصة طريفة ينقلها الإمام اسعد الميهني فيقول:سمعته أي الإمام الغزالي يقول : (قطعت علينا الطريق واخذ العييارون[١٨] جميع ما معي، ومضوا فتبعتهم ، وانأ اقول لمقدمهم : أسالك بالذي ترجو السلامة منه ان ترد علي تعليقتي فقط ، فما هي بشيء تنتفعون به فقال لي: وما هي تعليقتك ؟فقلت :كتب في المخلاة [١٩]، هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة، علمها فضحك وقال: كيف تدعي انك عرفت علمها ، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها ، وبقيت بلا علم ثم أمر أصحابه فسلّم لي المخلاّة) قال الغزالي: فقلت هذا مستنطق انطقه الله ليرشدني به في أمري ، فلما وافيت طوس ، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته ، وصرت بحيث لو قطع عليّ الطريق لم أتجرد من علمي[٢٠] .

هذا ولم يتوقف في تعلمه ، بل اخذ في المسير يطلب العلم حتى قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة واحكم كل ذلك ، وقدم بغداد ودرّس بالنظامية ، ودخل دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، ثم دخل مصر وتوجه منها الى الإسكندرية ، واستمر يجول في البلدان ويزور المشاهد ويطوف على الترب والمساجد[٢١] .

ثانيا:شيوخه

ذكرت لنا كتب التراجم أشهر شيوخ الإمام الغزالي أوجز البعض منهم

١. الإمام احمد بن محمد الراذكاني: درس علم الفقه عليه ، ثم ارتحل الي جرجان[٢٢] .
٢. الإمام محمد بن يحيى بن محمد الشجاعي الزوزني: اخذ عنه الحديث[٢٣] .
٣. الإمام يوسف النساج: اخذ عنه التصوف[٢٤] .
٤. الإمام أبو سهل محمد بن احمد بن عبيد الله الحفصي المرزوي (ت ٤٦٥وقيل٤٦٦هـ) اخذ عنه الحديث ، وسمع منه صحيح البخاري[٢٥].
٥. الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): اخذ عنه الحديث[٢٦].



ثالثا:تلاميذه

بعد أن أصبح الإمام الغزالي وعاء من أوعية العلم ، وذاع صيته بين الناس، فقد قصده طلاب العلم ولازموه واخذوا عنه، وأصبحوا علماء بحق، نشروا علمه وأذاعوا صيته لذا سأكتفي بذكر البعض منهم[٢٧].

١. أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الجرجاني(ت٥١٣هـ) صحب الغزالي ، ورافقه في أسفاره ثم عاد إلى وطنه في جرجان ، واشتغل بالتدريس والوعظ إلى أن قتل شهيدا .
٢. أبو الفتوح احمد بن علي بن محمد بن برهان الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ) .
٣. أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي (ت٥٢٢هـ) .
٤. أبو عبد الله بن تومرت الهرغي الملقب بالمهدي (ت٥٢٨هـ) .
٥. أبو الحسن علي بن سعادة الجهني الموصلي السراج (ت٥٢٩هـ) .

رابعا: مصنفاته[٢٨]

كل قارئ مطلع يعلم أن الإمام الغزالي كان من المكثرين في التصنيف، إذ أن مؤلفاته قد بلغت الأربعمائة مؤلف، فقد ألف في الأخلاق، والمنطق، والجدل، والأصول، والفقه، والتصوف، والفلسفة، اذكر بعض مؤلفاته وعلى سبيل الإيجاز :

١. إحياء علوم الدين . (مطبوع)
٢. المنخول من تعليقات الأصول . (مطبوع)
٣. المستصفى من علم الأصول . (مطبوع)
٤. كتاب الأربعين في أصول الدين . (مطبوع)
٥. الاقتصاد في الاعتقاد . (مطبوع)
٦. أيها الولد (الرسالة الولدية) . (مطبوع)
٧. بداية الهداية . (مطبوع)
٨. تهافت الفلاسفة . (مطبوع)
٩. مشكاة الأنوار . (مطبوع)
١٠. جواهر القرآن . (مطبوع)
١١. الوسيط في الفقه . (مطبوع)

خامسا : وفاته:

عاد الضرغام إلى عرينه طوس ، والمهد واللحد ، فوزع وقته بين التدريس ومجالسة أهل القلوب ففي وطنه الذي عاش فيه طفولته وصباه وبعد صلاة فجر الاثنين في جمادي الآخرة سنة (٥٠٥هـ) لبس كفنه ، واتكأ على جنبه الأيمن ليودع سنين

أمضاها في طاعة الرحمن طالب علم متقد الذكاء ، وأستاذاً من كبار المربين ، ودفن بظاهر قصبة طابران رحمه الله ورضي عنه (٢٩) .

المطلب الثالث:
فرقة المعتزلة
المعتزلة: أصحاب واصل بين عطاء الغزال ، لما اعتزل مجلس الحسن البصري ، فقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين فطرده ، فاعتزله وتبعه جماعة سموا بالمعتزلة .
وكذلك يسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية وهم جعلوا لفظ القدرية مشتركا ، وقالوا لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، احترازا عن وصمة اللقب ، إذا كان الذم بهم متفقاً عليه ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (القدرية مجوس هذه الأمة)(٣٠) ، وكانت الصفاتية تعرضهم بالاتفاق على ان الجبرية والقدرية متقابلتان تقابل التضاد ، فكيف يطلق لفظ الضد على الضد ، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (القدرية خصماء الله في القدر)(٣١) ، والخصومة في القدر، وانقسام الخير والشر على فعل الله ، وفعل العبد لن يتصور على مذهب من يقول بالتسليم والتوكل ، وإحالة الأحوال كلها على القدر المحتوم والحكم المحكوم.
فالذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد ، القول بان الله تعالى قديم ، والقدم اخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلا ، فقالوا: هو عالم لذاته ، قادر لذاته ، حي لذاته ، لا بعلم وقدرة وحياة ، هي صفات قديمة ومعاني قائمة به ، لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو اخص الوصف لشاركته في الإلهية (٣٢).
اتفقوا المعتزلة على أمور ، واختلفوا في أمور منها .
١- اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق ، في محل ، وهو حرف وصوت ، كتب أمثاله في المصاحف ، حكايات عنه ، فإنما وجد في المحل عرض فقد فني في الحال .
٢- اتفقوا على أن الإرادة ، والسمع ، والبصر ، ليست بمعاني قائمة بذاته ، لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها .
٣- اتفقوا على رؤية الله تعالى بالإبصار في دار القرار ، ونفي التشبيه عنه من كل وجه ، جهة ومكاناً وصورة وجسماً ، وتحيزاً ، وانتقالاً ، وزوالاً ، وتغيراً ، وتأثراً .
٤- اتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله ، خيرها وشرها ، مستحق على ما يفعله ثوابا ، وعقابا في الدار الآخرة ، والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شر وظلم ، وفعل هو كفر ومعصية ، لأنه لو خلق الظلم كان ظالما ، كما لو خلق العدل كان عادلاً .
٥- اتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجب ، قبل ورود السمع والحسن والقبيح يجب معرفتهما بالعقل ، واعتناق الحسن واجتناب القبيح ، أرسلها إلى العباد بتوسط الأنبياء ـ عليهم السلام ـ امتحانا واختبارا لقوله تعالى: (لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ)(٣٣) .
واختلفوا في الإمامة والقول فيها نصاً واختياراً (٣٤) .



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م





١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المبحث الثاني

المسائل التي خالف فيها الإمام الغزالي فرقة المعتزلة

المطلب الأول
من مسائل القدرة ، وشرع من قبلنا

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : هل لقدرة العبد الحادثة تأثير وتعلق بالمقدور

المسألة الثانية : هل المكلف المضطر الى الشيء المكره عليه يجوز ان يكون مخاطباً به

المسألة الثالثة : هل كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل البعثة يتعبد بدين من سبقه من الأنبياء

المسألة الأولى: هل لقدرة العبد الحادثة تأثير وتعلق بالمقدور (الاستطاعة)

ذهب الإمام الغزالي إلى أن للقدرة الحادثة تأثير بالمقدور مع مقارنتها للفعل ،وهو موافق لقول الإمام الجويني، وقال الإمام الغزالي :إن القدرة مؤثرة بجعل الله لا بذاتها(٣٥) .

دليل الإمام الغزالي ومن وافقه:

إذ لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية وللداخل تحت التكليف شروط :

١- صحة حدوثه ،لاستحالة تعلق الأمر بالقديم ، وان يكون معدوما من حيث هو يمكن حدوثه ، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل ، وليس المراد العدم الأصلي إذ يستحيل أن يكون أثرا للقدرة(٣٦) .

٢- أن يكون حاصلا بكسب المكلف ،جواز كونه مكتسبا للعبد ،حاصل باختياره ،إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته ، وان كان حدوثه ممكنا ،فليكن مع كونه ممكنا مقدورا للمخاطب(٣٧) .

٣- كونه معلوما للمأمور،معلوم التمييز عن غيره ،حتى يتصور قصده إليه ، وان يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى ،حتى يتصور منه قصد الامتثال وهذا يختص بما يجب في قصد الطاعة والتقرب.

٤- أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة ، وهو أكثر العبادات ، ويستثنى من هذا شيئان:

الأول : الواجب الأول ، وهو النظر المعرِّف للوجوب ،فانه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد الإتيان به .

والثاني: أصل إرادة الطاعة والإخلاص ، فانه لو افتقرت إلى إرادة لافتقرت الإرادة إلى إرادة ولتسلسل(٣٨).





٥- أن يكون مقدرا له على خلاف في هذا الشرط ،وهذه مسالة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال، ولابد من تحقيقها(٣٩).

وذهبت المعتزلة ،والاشعرية والجمهور إلى أن القدرة الحادثة لا تأثير لها بالمقدور أبدا، وان الفعل من خلق الله تعالى ، وقالت المعتزلة :إن القدرة سابقة على الفعل ، وهي مؤثرة بذاتها (٤٠).

دليل المعتزلة ومن وافقهم :

إن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لا بدّ من تقدّمه قدراً من الزمن يمكن من الاستدلال به على وجوب المأمور به ، أو كونه مرغّباً فيه ، ويفعل الفعل في حال وجوبه فيه ، ولا يجوز تقدمه على ذلك إلا لغرض. ويجوز ان يتقدّم على ذلك الغرض مصلحة ، ولا فرق بين أن يكون المأمور متمكنا من الفعل من حيث الأمر إلى وقت الفعل، أو غير متمكن من حيث الأمر. والدليل على وجوب تقدمه القدر الذي ذكرناه ، انه لو لم يتقدمه هذا القدر لم يتمكن المكلف أن يعلم وجوب الفعل قبل وقته ، فيدعوه إلى فعله على نية الوجوب ، في الوقت الذي وجب عليه إيقاعه فيه . وذلك تكليف ما لا يطاق(٤١) ، والتكليف بما لا يطاق منسوب الى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله ، وهو لازم على مذهبه من وجهين :

الأول: أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة ،لان الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنما يكون مأمورا قبله (٤٢) .

الثاني: إن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبدٍ فهو عنده مأمور بفعل الغير(٤٣). واستدل على هذا بثلاثة أمور.

أحدها : قوله تعالى(وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)(٤٤) فقال: لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله تعالى برفعه . يعني لولا جوازه لما استعاذوا منه ، إذ الاستعاذة من محالٍ محال ، والمحال لا يسأل دفعه ، فانه مندفع بذاته(٤٥) .

وأجيب عليه :

هو ضعيف ،لان المراد به ما يشق ويثقل علينا ، إذ من أُتعب بالتكليف بإعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها ، كقوله تعال:(اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ)(٤٦) فقد يقال حمل مالا طاقة له به .

فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة في القطعيات (٤٧) .

وثانيها: قولهم: أن الله تعالى اخبر أن أبا جهل لا يُصّدق وقد كلّفه الإيمان. ومعناه أن يُصّدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، ومما جاء به انه لا يصدّقه ، فكأنه أمره ان يصدّقه في أن لا يصدّقه وهو محال(٤٨) .

وأجيب عليه:

هو ضعيف أيضا ، لان أبا جهل أُمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة ، والأدلة منصوبة ، والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنونا .فكان الإمكان حاصلا ، لكن الله تعالى علم انه يترك مالا يقدر عليه ،حسدا وعنادا ، والعلم يتبع المعلوم على ما هو به(٤٩) .

وثالثها: قولهم: لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته ، أو لمعناه ، أو لمفسدة تتعلق به ، أو لأنه يناقض الحكمة ولا يستحيل لصيغته إذ لا يستحيل أن يقول (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(٥٠) وان يقول السيد لعبده الأعمى: أبصر وللزمن: امشي . وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضا ، أو يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في

مكانين ، ليحفظ ماله في بلدين .ومحال أن يقال: انه ممتنع للمفسدة او مناقضة الحكمة، فان بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال ، إذ لا يقبح منه شيء ، ولا يجب عليه الأصلح[٥١].

والمختار: استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ، ولا لمفسدة تنشأ عنه ، ولا لصيغته ، إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا للطلب ، كقوله تعالى: (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)[٥٢] ،وللتكوين كقوله تعالى (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[٥٣] أو لإظهار القدرة كقوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ)[٥٤] ، لا بمعنى ان طلب من المعدوم أن يكون بنفسه. ولكن يمتنع لمعناه ، اذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يستدعي مطلوبا ، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق[٥٥].

وان للقدرة الحادثة تعلقاً بالمقدور والاستطاعة ، وان قارنت الفعل فلم يكلف الشرع إلا ما يتمكن منه قطعا ، وذلك بيّن في مصادر الشرع وموارده ووعده ووعيده. اذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه ، وهذا شيء مستحيل[٥٦] .

المسألة الثانية: هل المكلف المضطر الى الشيء المكره عليه يجوز ان يكون مخاطبا به قبل ان نعرف رأي الإمام الغزالي ورأي المعتزلة في المسالة ، علينا ان نعرف المضطر، والمكره وهل هما لفظان لمعنى واحد ام لا.

فبعد التتبع والبحث وجدنا ان الأصوليين عندما يذكرون الاضطرار يقصدون به الإلجاء أي المكره الملجأ ، وعندما يذكرون الإكراه يقصدون به الإكراه غير الملجأ.

فمذهب الجمهور لم يفرقوا بين حالات الإكراه ولكنهم في ذكرهم للأمثلة ميزوا في ذلك فإذا أرادوا الإكراه الملجأ قالوا: المكره المضطر وإذا لم يريدوا الإلجاء قالوا الإكراه .

اما السادة الحنفية فقد قسموا لنا الإكراه وجعلوه على نوعين[٥٧] .

الأول : إكراه غير ملجأ وهو ما يسمى بالإكراه القاصر:

وهو الإكراه على فعل محرّم لا يترتب على امتناع المكره على إيقاعه تفويت نفسه ، ولا إتلاف عضو من أعضائه ، وإنما يترتب عليه إلحاق ضرر جسدي خفيف ، او ضرر نفسي به ، كأن يهدده بالقيد او الحبس اذا لم يرتكب أمرا محظورا من المحظورات ، كأكل الربا وغير ذلك ، فهذا يزيل أصل الرضا ولكنه لا يزيل الاختيار ، وسمي قاصراً لأنه يعدم الرضا ، ولكنه لا يفسد الاختيار، ، وذلك لأن للمكره الامتناع عن إيقاع الفعل الذي اكره عليه ، ويسمى أيضا: اكراهاً غير ملجئ[٥٨] .

الثاني: إكراه ملجأ ، وهو ما يسمى بالكامل

هو الإكراه على ارتكاب فعل محرم مع تهديد المكره بإتلاف نفسه كالإلقاء من شاهق جبل ، او إتلاف عضو من أعضائه ، ككسر يده ، او قطع رجله ، او غير ذلك من أنواع الأذى الجسديّ ، الذي سيلحق المكره في نفسه. فهذا الإكراه يجعل المكره في يد المكره كالآلة في يد الفاعل ، او السيف في الضارب ، وسمي كاملا ، لأنه ينعدم معه الرضا ، ويفسد الاختيار ، ويسمى أكراها ملجئاً[٥٩] واثر هذا الإكراه في الأفعال ثلاثة:

١. تحويل الفعل المحرّم الى فعل جائز لا إثم فيه البتة .

ويكون هذا فيما لو كان موضع الإكراه أمورا منهيا عنها ، ولكنها تسقط عند الضرورة بنص الشارع ، او بالمقررات الثابتة من مجموع الأحكام الشرعية ، مثاله: أكل لحم

الخنزير ، او شرب الخمر تحت تأثير الإكراه ، فإنهما لا يعاقبان ولا إثم عليهما ، وربما أثما عند بعض الفقهاء اذا لم يقدما على الفعل في حالة الإكراه الكامل(٦٠).
٢. تحويل الفعل المحرم الذي لا يقبل السقوط الى فعل مرخص فيه ، مع بقاء اصل التحريم وذلك عندما يكون الإكراه على تصرف منهي عنه. مثاله: الإكراه على النطق بالكفر، او على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الإكراه لا يسقط النهي ، ولكنه في حالة الضرورة يرخص بالتصرف المنهي عنه ، كالنطق بالحكم مع بقاء أصل الحظر، اذ ان للمكره ان يصبر ويحتسب ولو أدّى ذلك الى إلحاق تلف بنفسه او بعضو من أعضائه (٦١).
٣. بقاء الفعل المكره عليه محرما غير قابل للسقوط ، بأي حال من الأحوال ، ويكون هذا عندما يكون المكره عليه موضوعا لا يرّخص انتهاكه ، كأن يكره على قتل نفس معصومة ، او يكره على تلف عضو شخص من الأشخاص

او يكره على ضرب الوالدين وغيرها . فانه يكون آثما اذا باشر بالفعل تحت تأثير الإكراه ، اعتبارا للقاعدة الشرعية التي تقول : الضرر يزال ، لكنه لا يزال بمثله(٦٢).

بعد التعرف على حالة الإكراه والتمييز بين الإكراه القاصر غير الملجأ والإكراه الكامل الملجأ ، نرجع إلى أصل المسالة وهو : هل المكلف المضطر الى الشيء المكره عليه يجوز ان يكون مخاطبا به.

ذهب الإمام الغزالي الى جواز ذلك ، أي يكون مخاطبا به(٦٣) .

واستدل على ذلك :

بأن فعل المكره يجوز ان يدخل تحت التكليف ، بخلاف فعل المجنون والبهيمة لان الخلل ثَمّ في المكلَّف لا في المكلّف به ، فان شرط التكليف للمكلف السماع والفهم ، وذلك في المجنون والبهيمة معدوم ، والمكره يفهم ، وفعله في حيز الإمكان ، اذ يقدر على تحقيقه وتركه. فان اكره على ان يقتل جاز ان يكلف ترك القتل ، لأنه قادر عليه ، وان كان فيه خوف الهلاك. وان كلف علي وفق الإكراه فهو أيضا ممكن ، بان يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم ، اذ يجب قتلها ، او اكره الكافر على الإسلام ، فإذا اسلم نقول: قد أدى ما كلف(٦٤) .

وذهبت المعتزلة الى عدم جواز مخاطبته بذلك

واستدلوا :

بأن فعل المكره لا يدخل تحت التكليف ، وهو يمنع من التكليف. وحكاية إمام الحرمين عنهم ان المكره على العبادة لا يجوز ان يكون مكلفا بها .

فقال: وبناه المعتزلة على أصلهم في وجوب الثواب على الفعل المأمور به عند الامتثال، وكيف يثاب على ما هو مكره عليه اذ لا يجيب داعي الشرع وإنما يجيب داعي الإكراه ، والحقوا هذا بالأفعال التي لابد من وقوعها عادة ، كحصول الشبع عن الأكل والري عن الشرب ، فكما يستحيل التكليف بالواجب عقلا وعادة ، فكذا يستحيل بفعل المكره(٦٥) .

وما نقل عن المعتزلة ان المكره غير مخاطب ، فهذا خطأ في النقل عنهم بل عندهم انه مخاطب ، بل هو أولى بالخطاب من المختار ، لان التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة ، وحالة المكره ، ادخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار بسبب انه مأمور بترك الفعل الذي اكره عليه ، وواجب الانقياد عليه والاستسلام ، وموعود عليه بالأجر والثواب ، الا أن العلماء رأوا في كتبهم ان الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا ان الملجأ والمكره واحد. وليس كذلك ، بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم ، وهو الذي لا



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

قدرة له على الترك بل يكون مدفوعا ومحمولا فأبلغ جهات الحمل ، كمن شدّت يداه ورجلاه رباطا والقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ، فهذا ليس له الاختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفا.

وما قاله في الملجأ : انه غير مكلف عند المعتزلة فهو قول المحققين من الأصحاب وان كان الأولون أطلقوا القول ولم يفصلوا ، بل الأظهر التفصيل[٦٦] .



المسألة الثالثة: هل كان النبي- صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة يتعبد بدين من سبقه من الأنبياء؟

هذه المسألة داخلة في شرع من قبلنا وهو: من المصادر التبعية المختلف فيها ، فهنا الشطر الأول: وهو ان النبي - صلى الله عليه وسلم- هل كا متعبدا قبل البعثة بشرعة نبّي قبله. والشطر الثاني: وهو بعد البعثة ، وقد اختلفوا فيه أيضا ، فالمعتزلة على أصلهم قبل البعثة وبعدها لم يتعبد بشرع نبي قط لا هو ولا أمته . والإمام الغزالي قال بالتوقف قبل البعثة ، ووافق المعتزلة بعد البعثة. والشطران مختلف فيهما ، ومسألتنا هي الشطر الأول ، فقد اختلفوا فيها على مذاهب:

المذهب الأول: انه - صلى الله عليه وسلم - كان متعبدا بشرع قطعاً[٦٧]. ثم اختلفوا في ذلك: فقيـل: انه - صلى الله عليه وسلم- كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم عليه السلام - لأنها أول الشرائع . وقيل: بشريعة - نوح عليه السلام - لقوله تعالى:(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً)[٦٨] ، وقيل: بشريعة إبراهيم - عليه السلام - لقوله تعالى: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ)[٦٩] ، وقوله تعالى: (أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)[٧٠] ، وقيل: بشريعة موسى - عليه السلام - وقيل: بشريعة عيسى - عليه السلام - لأنه اقرب الأنبياء ، ولأنه ناسخ لما قبله من الشرائع ، وقيل: كان على شرع من الشرائع . ولا يقال: كان من امة نبّي من الأنبياء أو على شرعه[٧١] .

المذهب الثاني: انه - صلى الله عليه وسلم- لم يكن قبل البعثة متعبدا بشيء منها قطعاً. ولا بعد البعثة ، لا هو ولا أمته. وهذا مذهب المعتزلة والذي صار اليه جماهير المتكلمين[٧٢].

واستدلوا :

على انه لم يكن متعبداً قبل النبوة بشرعة نبّي. أنه لو كان متعبداً بذلك ، لكان يفعل ما تُعبّد به ، ولو فعل ذلك لكان يخالط من ينقل ذلك الشرع من النصارى وغيرهم ، فيفعل فعلهم. وقد نقلت أفعاله قبل الشريعة والبعثة وعُرفت أحواله ، ولم ينقل انه كان يفعل ما كانت النصارى تفعله ، ولا يخالطهم أو يخالط غيرهم ويسألهم عن شرعهم[٧٣].

واعترض عليهم :

١. إن دعوة من تقدم من الأنبياء كانت عامة ، فوجب دخوله فيها وهذا باطل من وجهين:

الأول : انه لم ينقل إلينا بالتواتر عنهم عموم صيغة حتى ننظر في فحواه ، فلا مستند لهذه الدعوى إلا بالمقايسة بدين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم- والمقايسة باطلة في هذا .

والثاني: انه زمانه كان زمان فترة للشرائع واندراسها ، وتعذر القيام بها ، ولأجله بُعث - صلى الله عليه وسلم - فمن أين يعلم تفصيل شريعتهم [٧٤] .

٢. انه كان قبل البعثة يحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ، ويعظمه ويذكي ، ويأكل اللحم ، ويركب البهائم ويحمل عليها ، وكل ذلك لا يحسن الا شرعا[٧٥].

والجواب عليه :
إنه لو يثبت أنه حج واعتمر قبل البعثة ، وتولى التذكية بنفسه ولا أمر بها. وأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل ، لأنه ليس فيه ضرر على احد ، وفيه منفعة للآكل. وأما ركوب البهائم والحمل عليها ، فحسن في العقل عند الشيخ أبي هاشم ، لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه ، وهو القيام بمصالحها وإيصال النفع اليها .
وأما الطواف بالبيت فيحتمل ان يكون انما فعله ليتشاغل كما يتشاغل الإنسان بالمشي ويستروح اليه اذا كان مفكراُ. وعلى انه ليس يجب ان يكون فعله لذلك كثيراً حتى يمتنع عليه .
وأما تعظيمه للبيت ، فيحتمل ان يكون عظّمه لأن إبراهيم - عليه السلام – عظّمه والعقل يقتضي حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتمييزها وتعظيم ما عظّموه ، ما لم يثبت نسخة[٧٦].
المذهب الثالث: التوقف في ذلك . وهو مذهب الإمام الغزالي ، وبه قال إمام الحرمين ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم من المحققين وقال الآمدي : وهو المختار[٧٧].
واستدلوا:
ان هذا ليس فيه دلالة عقل ، ولا ثبت فيه نص ، ولا إجماع ، قال ابن القشيري: كل هذه الأقوال متعارضة ليس فيها دلالة قاطعة ، والعقل يجوّز ذلك لكن أين السمع فيه[٧٨].
وقال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ووافقه المازري والماوردي وغيرهما [٧٩].
قال الإمام الشوكاني: انه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يُعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبّد بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته.
وأقرب هذه الأقوال قول من قال: انه كان متعبداً بشريعة إبراهيم - عليه السلام- فقد كان- صلى الله عليه وسلم- كثير البحث عنها عاملاً بما بلغ اليه منها كما يُعرف ذلك من كتب السّير كما تفيده الآيات القرآنية من أمره - صلى الله عليه وسلم- بعد البعثة بإتباع تلك الملة فان ذلك يُشعر بمزيد خصوصية لها ، فلو قدّرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها[٨٠].
وهذا ما يتعلق بتعبده - صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة ، اما بعد البعثة ففيه أيضاً خلاف في ذلك وهو ليس موضوع بحثنا.



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المطلب الثاني

من مسائل العام والخاص

وفيه خمسة مسائل

المسألة الأولى : صيغة النفي بلا اذا اتصلت بالجنس هل تقتضي الإجمال

المسألة الثانية : حد الأمر

المسألة الثالثة : هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه

المسألة الرابعة : العام اذا دخله التخصيص هل يصير مجملاً

المسألة الخامسة : هل يجوز أن يخصص عموم القرآن بخبر الآحاد



المسألة الأولى: صيغة النفي بلا إذا اتصلت بالجنس هل تقتضي الإجمال
إذا دخل حرف النفي على الماهية فإما ان يكون المراد به نفي الأصل كقوله تعالى (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا)[٨١] ، وقوله تعالى (فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا)[٨٢] ، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله تعالى (إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)[٨٣]، ثم قال تعالى (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ)[٨٤] ، فنفاها أولا ثم أثبتها ثانيا ، فدل على انه لم يرد نفي الأصل ، بل نفي الكمال[٨٥] . وهذا كله انما اخذ من القرينة فاما عند الإطلاق كقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)[٨٦] ، (ولا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل)[٨٧] ، (ولا نكاح الا بولي)[٨٨] ، ونحوها فاختلفوا هل هي مُجملة ام لا؟
ذهب الإمام الغزالي الى ان صيغة النفي بلا اذا اتصلت بالجنس لم تقتض الإجمال ، كقوله: لا عمل إلا بنية ولا صيام ولا صلاة[٨٩] .
واستدل على ذلك :
بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة الا بطهور)[٩٠] ، (ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب) ، (ولا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل) ، (ولا نكاح الا بولي) ، (ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد)[٩١] ، فان هذا نفي لما ليس منفيا بصورته، لان صورة النكاح والصوم والصلاة موجودة ، كالخطأ والنسيان ، وان هذه الألفاظ تصرّف الشرع فيها، فهي شرعية وعُرْف الشرع في تنزيل الاسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة ، فلا يُشك في ان الشارع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة ، فيكون خُلفاً ، بل يريد نفي الوضوء ، والصوم ، والنكاح الشرعي ، فعُرف الشرع يزيل هذا الاحتمال ، فكأنه صرح بنفي نفس الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي[٩٢] .
وقال الآمدي : (فمذهب الكل انه لا إجمال فيه ، خلافاً للقاضي أبي بكر، وأبي عبد الله البصري ، فإنهما قالا: بإجماله ، لان حرف النفي دخل على هذه المسميات مع

تحققها ، فلا بد من إضمار حكم يلحق ، والمختار انه لا إجمال في هذه الصور، لأنه لا يخلو أما ان يقال: بان الشارع له في هذه الأسماء عرف او لا عرف له فيها بل هي منزلة على الوضع اللغوي[٩٣].

فان قيل: يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ، أي: لا صلاة كاملة ولا صوم فاضلا ، ولا نكاح مؤكدا ثابتا ، فهل هو مجمل بينهما؟

قلنا: ذهب القاضي الى انه مردد بين نفي الكمال ، والصحة ، اذ لابد من إضمار الصحة او الكمال ، وليس بأحدهما بأولى من الآخر.

والمختار: انه ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل لان الوضوء والصوم صارا عبارة عن الشرعي ، وقوله (لا صيام) صريح في نفي الصوم ، ومهما حصل الصوم الشرعي ، وان لم يكن فاضلا كاملا كان ذلك على خلاف مقتضى النفي[٩٤].

فان قيل: فقوله - صلى عليه وسلم- : (لا عمل الا بنية) من قبيل قوله :(لا صلاة) او من قبيل قوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٩٥] .

قلنا : الخطأ والنسيان ليسا من الأسماء الشرعية ، والصوم والصلاة من الأسماء الشرعية ، واما العمل فليس للشرع فيه تصرّف ، وكيفما كان فقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا عمل الا بنية)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (انما الأعمال بالنيات) ، يقتضي عرف الاستعمال نفي جدواه وفائدته ، كما يقتضي عرف الشرع نفي الصحة في الصوم والصلاة ، فليس هذا من المجملات ، بل المألوف في عرف الاستعمال قولهم: لا علم الا ما نفع ، ولا كلام الا ما أفاد ، ولا حكم الا لله ، ولا طاعة الا لله ، ولا عمل الا ما نفع وأجدى ، وكل ذلك نفي لما لا ينتفي ، وهو صدق ، لان المراد منه نفي مقاصده[٩٦].

وذهبت المعتزلة الى انها مجملة من حيث انه يتردد بين نفي العمل حسا وبين نفيه حكما[٩٧].

واستدلوا:

اذا دخل حرف النفي على الفعل حتى لم يكن الفعل على صفة من الصفات ضربان:

احدهما: يمكن انتفاء الفعل متى لم تحصل تلك الصفة.

والثاني: لا يمكن انتفاء ذالك الفعل ، فمثال الأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) فحرف النفي دخل على الصلاة الشرعية ، لان كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- يحمل على معانيه الشرعية . فظاهره اذا يقتضي نفي الصلاة الشرعية مع انتفاء الفاتحة ، وذلك ممكن ، فوجب حمل الكلام عليه ، وذلك يقتضي كون قراءة الفاتحة شرطا فيقتضي ان يكون قولنا: (صلاة فاسدة) مجازا ، اعني وصفنا لها بأنها صلاة ، ويكون المراد انها على صورة الصلاة . وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٩٨] ، وقوله : (لا نكاح الا بولي)[٩٩]، وكان الشيخ أبي عبد الله يجعل هذه الألفاظ مجملة[١٠٠] ، قال:لان المنفي موجود مع انتفاء الشرط ، فعلِمنا انه أراد نفي أحكامه وليس بعض الأحكام ، بأن يكون هو المنفي أولى من حكم آخر ، اذ اللفظ لا يتناول الأحكام على جهة العموم ، ولا على جهة الخصوص. ولأنه يتناقض حمل ذلك على نفي الكمال، ونفي الأجزاء ، لان من ضمن نفي الكمال إثبات الإجزاء ، والذي ذكره ، انما يصح لو لم يصح ان يكون المنفي هو الذي دخل عليه حرف النفي ، وقد بينا ذلك .



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

واما مثال القسم الثاني: فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (انما الأعمال بالنيات)[١٠١] أعظم متأول هذا الكلام أن يجري مجرى قوله: (لا عمل الا بالنية)، ومعلوم انه ليس يخرج العمل من كونه عملا اذا فقدت النية ، فعلمنا أن المراد به أحكام العمل من الإجزاء أو الكمال ، وليس بأن يحمل على احدهما أولى من الآخر، وليس لأحد ان يقول: ان قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الأعمال بالنيات) يفيد في العرف نفي كونه عملا مجزئا اذا لم يكن نية لأنا لا نعقل ذلك من جهة العرف ، الا ترى انا قد حملنا كثيرا من هذا النفي على نفي الفضل والكمال؟

وليس لأحد ان يقول: المعقول في العرف قول القائل: (لا عمل الا بالنية) هو لا عمل مجزئ ولا كامل الا بنية ، لأن اذا لم يجزئ لم يكمل. وذلك لأنه يكون قد عقل منه نفي الكمال تبعا لنفي الاجزاء ، فقد عاد الكلام الى الأول. وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[١٠٢] لان الخطأ واقع منهم فإذا المرفوع هو أحكام الخطأ ، فاحتاج الى بيان ذلك الحكم ، وقد علمنا انه لم يُرد الإثم لأنه لا مزية لامته في ذلك على سائر الأمم[١٠٣] .

المسالة الثانية: حد الأمر

ان الأمر قسم من أقسام الكلام ، لان الكلام ينقسم الى أمر ونهي ، وخبر ، واستخبار.

اما الأمر: فهو اللفظ الدال على طلب على جهة الاستعلاء[١٠٤] كقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[١٠٥] .

او هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[١٠٦] ، كقوله تعالى: (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)[١٠٧] .

اوهو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [١٠٨] ، كقوله تعالى: (وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[١٠٩].

فيتبين لنا ان الأمر له حد ، وقد اختلف فيه وسنعرفه لاحقا ، وله صيغة والمشهور فيها صيغة (افعل) وقد اختلف فيها أيضا ، فهي لمعانٍ كثيرة[١١٠] . منها للوجوب نحو قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)[١١١] ، فان الأمر هنا للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن وجوبه .

ومنها للندب نحو قوله تعالى:(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)[١١٢] ، فانه للندب على الأصح ، من مذهب الإمام احمد وجماعة من العلماء [١١٣] وعند داود الظاهري وجمع: انه للوجوب[١١٤] .

ومنها للإباحة نحو قوله تعالى:(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ)[١١٥]، وقوله تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)[١١٦].

وتستعمل للإرشاد ، والتأديب ، وللامتنان ، وللإكراه ، وللجزاء ، وللوعد ، وللتهديد ، وللإنذار ، وللتحسير وللتسخير، وللتعجيز، وللإهانة ، وللاحتقار، وللتسوية ، وللتمنِّ. فهي صيغ متعددة كثيرة حتى أوصلوها الى نيف وثلاثين معنى هذا ليس موضوع بحثنا انما نريد ان نبحث في موضوع (حد الأمر) بين الإمام الغزالي والمعتزلة .

فالأمر عند الإمام الغزالي: قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، ويندرج تحته الندب[١١٧]. وهذا التعريف ليس للإمام الغزالي فقط وانما لكثير من الأصوليين كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين وغيرهم [١١٨] .



١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

فقولهم: (القول) كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام ، وقولهم: (المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام كالدعاء ، والسؤال وغيرها .

ومنهم من زاد في حد الأمر (بنفسه) كإمام الحرمين: حتى يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة لان العبارة لا تقتضي بنفسها ، وانما تشعر بمعناهما عن اصطلاح او توقيف عليها ، وهذا داخل في الكلام النفسي لله تعالى ، والكلام اللساني . لذلك فان الإمام الغزالي احترز عن ذكر (بنفسه)[١١٩] .

ويرد عليه من وجهين :

الأول : لان لفظتي (المأمور ، والمأمور به) مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما الا بالأمر فلو عرفنا (الأمر) بهما لزم الدور[١٢٠] ، [١٢١] .

الثاني: لان الطاعة عند أصحابنا (أي الإمام الرازي ، والامدي ، وإمام الحرمين وغيرهم: موافقة الأمر.

وعند المعتزلة: موافقة الإرادة ، فالطاعة على قول أصحابنا: لا يمكن تعريفها الا بالأمر فلو عرفنا (الأمر) بها لزم الدور[١٢٢].

اما الأمر عند المعتزلة :

فقد اختلفت المعتزلة في الأمر بناءاً على أفكارهم للكلام النفسي ، فذهب البلخي وأكثر المعتزلة الى ان الأمر: هو قول القائل لمن دونه : (افعل) على ثلاثة أقوال .

الأول: لا معنى للأمر الا حرف وصوت او ما يفيد معناه . واليه ذهب البلخي من المعتزلة ، وزعم ان قوله (افعل) أمر لذاته وجنسه وانه لا يتصور ان لا يكون أمراً[١٢٣].

ويرد عليه:

فهذه الصيغة قد تصدر للتهديد كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[١٢٤] .

وقد تصدر للإباحة كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ)[١٢٥] فقال هذا جنس آخر[١٢٦]

الثاني: ان قوله:(افعل) ليس أمرا بمجرد صيغته ولذاته ، بل لصيغته ، وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر الى التهديد والإباحة وغيره. فلو صدر الكلام من النائم او المجنون لم يكن أمرا للقرينة . ومنهم جماعه من الفقهاء[١٢٧] .

ويرد عليهم :

هذا يعارضه قول من قال: انه لغير الأمر الا اذا صرفته قرينة الى معنى الأمر ، الا ان يدل عليه دليل من جهة السمع وهو غير متحقق[١٢٨].

الثالث: ومنهم من قال: الأمر صيغة (افعل) بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال.

فإرادة إحداث الصيغة: احتراز عن النائم اذا وجدت هذه الصيغة منه.

وإرادة الدلالة بها على الأمر: احتراز عما اذا أريد بها التهديد او ما سواه من المحامل.

وإرادة الامتثال: احتراز عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- الحاكي المبلغ ، فانه وان أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر فقد لا يريد بها الامتثال[١٢٩].

ويرد عليهم من وجهين:

الأول :انه اخذ الأمر في حد الأمر، وتعريف الشيء بنفسه محال ممتنع .

الثاني :هو ان الأمر الذي هو مدلول الصيغة اما ان يكون هو الصيغة ، او غير الصيغة. فان كان هو نفس الصيغة ، كان الكلام متهافتا من حيث ان حاصله يرجع الى ان



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الصيغة دالة على الصيغة ، والدال غير المدلول . وان كان هو غير الصيغة ، فيمتنع ان يكون الأمر هو الصيغة ، وقد قال بأن الأمر هو صيغة (افعل) بشرط الدلالة على الأمر، فان الشرط غير المشروط . وإذا كان الأمر غير الصيغة ، فلا بد من تعريفه والكشف عنه ، اذ هو المقصود في هذا المقام(١٣٠) .

والحاصل من هذا الخلاف ، والأقرب من ذلك هو القول الجاري في تعريف الأمر ، هو ان يقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء(١٣١).

فطلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام ، وعلى جهة الاستعلاء: احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس. فتبين في المسالة أربعة أقوال.

الأول : اعتبار الاستعلاء: وهو قول أبي الخطاب ، والموفق ، والإمام الرازي ، والامدي وغيرهم وأبي الحسين البصري من المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب وغيره(١٣٢).

الثاني: اعتبار العلو:فذكر في شرح التحرير ، وهم أكثر أصحابنا منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والفخر إسماعيل ، والمجد بن تيمية وغيرهم ، ونسبه ابن عقيل الى المحققين ، وابو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والمعتزلة: فأمر المساوي لغيره يسمى عندهما التماسا ، والأدوَن سؤالا(١٣٣) .

الثالث:اعتبار الاستعلاء والعلو معا: ابن القشيري ، والقاضي عبد الوهاب المالكي(١٣٤).

الرابع: لا تشرط الرتبة ، وهذا لبعض الشافعية(١٣٥).

فهذه أقوال أربعة تلخصت من تعريف الأمر ، وان الأمر هو قسم من أقسام الكلام وهو محل اهتمام لدى الاصولين ، لان ذلك يؤثر في قضية استنباط الأحكام وإخراجها من مظانها ولسعة هذا الموضوع واختلاف العلماء في حده وحقيقته وصيغته وموجبه كل هذا يعطي لشريعتنا سعة في تطبيق الأحكام على وقائعها وهذا يدل على سعة الشريعة . وعدم تحجرها.



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المسألة الثالثة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟

قبل الشروع في مسألة النهي يقتضي فساد المنهي عنه ام لا، فأن النهي على وزان الأمر في الحد ، والتعريف والصيغة ، وما اختلف فيه الأمر اختلف فيه النهي ، سأذكر شيئا يسيرا عن النهي حتى أشرع في المسألة.

فالنهي لغة: معناه (المنع) يقال: نهاه عن شيء اي ، منعه عنه ، ومنه سمي العقل نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه(١٣٦).

اما اصطلاحا: فله تعريفات متقاربة منها:

١ - ما عرّفه إمام الحرمين: هو اقتضاء الانكفاف المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به(١٣٧) .

٢ - وعرّفه ابن السمعاني: استدعاء ترك الفعل ممن هو دونه(١٣٨) .

٣ - وعرّفه صاحب مسَلم الثبوت: اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاءاً (١٣٩) .

٤- وعرّفه الشوكاني: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء(١٤٠) .

فخرج الأمر، لانه طلب فعل غير كف ، وخرج الالتماس والدعاء ، لأنه لا استعلاء فيها، فهذا يعد من أوضح التعريفات للنهي .

اما صيغ النهي: فهي متعددة كثيرة مثل صيغ الأمر، وأشهرها (لا تفعل) ، وانها مترددة بين سبعة محامل:

للتحريم كقوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)(١٤١) ، والكراهة كقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)(١٤٢). وللتحقير وبيان العاقبة والدعاء والبأس والإرشاد وغيرها .

واختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد من القرائن ، كما اختلفوا في دلالة الأمر.

فمذهب الجمهور الى انه يدل على تحريم المنهي عنه ، ولا يدل على غير التحريم بالقرينة كدلالة قوله تعالى: (يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(١٤٣) ، يدل على كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لوجود الدليل الذي يدل على صرفه عن التحريم الى الكراهة ، وهو ان النهي عن البيع ليس لذاته ، وانما هو الخوف من الاشتغال بالبيع عن أداء الواجب ، وهو الصلاة(١٤٤) .

اما في اقتضاء النهي للفساد: فالنهي عن الشيء على قسمين:

القسم الأول : ان يكون النهي لغيره وهو ضربان:

احدهما :ما نهى عنه لمعنى جاوزه جمعا ، كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي الى الجمعة ، بعد ما لزم وهو معنى تجاوز المبيع .

وهذا لا يقتضي الفساد عند الإمام الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير او في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وغيره(١٤٥) .

قال الآمدي:لا نعرف خلافا في ان ما نهي عنه لغيره انه لا يفسد ، الا ما نقل عن مذهب مالك واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه(١٤٦).

وقال الزركشي :هو المشهور عند الحنابلة وداود وعزي الى أبي هاشم وغيره(١٤٧).

وثانيهما : ما نهى عنه لمعنى اتصل به وصفا ، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له ، كالزنا ، فانه قبح لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به شرعا ، وكصوم يوم النحر. ففيه مذاهب(١٤٨).

المذهب الأول: انه يفيد فساد المنهي عنه شرعا لا لغة سواء كان في العبادات او المعاملات. وهذا مذهب الجمهور(١٤٩).

المذهب الثاني : لا يفيد الفساد مطلقا ، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين(١٥٠).

المذهب الثالث : انه يدل على فساد ذلك الوصف ، لا فساد المنهي عنه ، وهو قول الحنفية(١٥١).

القسم الثاني: ان يكون النهي لعينه ، كبيع الملاقيح وغيرها. وفيه مذاهب :

المذهب الأول : انه يدل على الفساد ، وهو سواء كان المنهي عبادة او معاملة ، ولا يحمل على الصحة مع التحريم الا بدليل. وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين(١٥٢).

المذهب الثاني :لا يدل عليه أصلا ، ويحتاج الفساد الى دليل غير النهي ، وهو قول الأشعري ، والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، وذكر انه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين(١٥٣).

المذهب الثالث: انه يدل على الفساد في العبادات دون العقود ، وهو مذهب ابي الحسين البصري ، واختاره الإمام الغزالي والإمام الرازي(١٥٤).

بعد عرض أراء المذاهب وتتبعها يتبين ان النهي سواء كان لعينه ام لغيره اختلف في انه يقتضي فساد المنهي عنه او لا يقتضيه ، فمنهم من قال: يقتضيه شرعا لا لغة ،



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

ومنهم من قال: لم يقتضيه لا شرعا ولا لغة ، ومنهم من فصل في ذلك ، فهذا الإمام الغزالي- رحمه الله- يقول :النهي محمول على فساد المنهي عنه ، على معنى انه يجعل وجوده كعدمه ،ولكنه يقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة خلافا لأبي هاشم الجبائي ، فأنه لا يقضي بفساد المنهي عنه لكنه قال ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة.

واستدل الإمام الغزالي على صحة الصلاة في الدار المغصوبة[١٥٥] .

فقال: يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بمسالك الصحابة ، فانهم كانوا يأمرون الظلمة بتدارك المظالم ، ورد المغصوب مع علمهم بأن عُمر الظالم لا يخلوا من أداء الصلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمر بإعادة الصلاة. فتبين سقوط الفرض به . وأن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله تضمن مكثا في الدار، وأداء الفعل للصلاة فله جهتان:

المقصود بالنهي جهة الكون ، والواقع طاعة أداء الصلاة.

ولا نظر الى اتحاد صورة الفعل ، إذ الأمر والنهي يتلقى من قصد المخاطب ، ولهذا قال:الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ، وان وقع من ضرورته ، فلو قال السيد لغلامه: لا تدخل هذه الدار، وخط هذا الثوب ، فدخل

الدار، وخاط الثوب ، عد ممتثلا في الخياطة، مخالفا في الكون في الدار، وان كان الكون في ضرورة الخياطة . ونحن نحمل النهي على الفساد ، وإذا تمكن من الشيء مقصوداً[١٥٦].

وقال إمام الحرمين: أما القول في الصلاة في الدار المغصوبة فالذي صار إليه جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة[١٥٧]. واستدل ابو هاشم الجبائي:

فقال: (ان الصلاة في الدار المغصوبة غير مجزئة ، لأن الصلاة من حقها ان تكون طاعة ، لإجماع المسلمين على ذلك ، والصلاة هنا غير طاعة ، بل معصية، لان الصلاة تشتمل على القيام والركوع والسجود والجلوس وهذه الأشياء تصَرف في الدار المغصوبة، وشغل لأماكنها واهويتها ومنع رب الدار لو حضر من التصرف فيها. فجرى مجرى وضع المتاع في ذلك المكان في انه قبيح[١٥٨] .

وأيضا : اجمعوا على ان من شرط الصلوات الخمس ، ان ينوي بها المصلي أداء الواجب ، او ما يدخل فيه أداء الواجب، نحو ان ينوي كونها ظهراً او عصراً ، والصلاة في الدار المغصوبة لا يتأتى فيها ذلك لانه لا يصح ان ينوي الإنسان أداء الواجب ، بما يعلم انه ليس بواجب ، وذلك محال في الداعي، فإن قيل:إن أفعال الصلاة هو ما يفعله المصلي في نفسه من القيام والركوع والجلوس، وليس هذا شغل للدار، وانما شغل للهواء، وانما يشغل الأرض باستقرار قدميه في الدار وليس ذلك في الصلاة، لأنه لو أمكنه ان يصلي من غير ان تستقر قدماه في الدار جازت صلاته.

قيل: ان السكون الذي يفعله في قدميه من جملة صلاته ، لان القيام من جملته، وقوله: لو أمكنه ان يصلي في الهواء جازت صلاته لا يمنع من كون ذلك إلا من الصلاة وعلى ان شغله لهواء الدار هو غصب لان مالك الدار أحق بها الا ترى انه ليس للإنسان ان يُشرع جناحا من داره الى دار غيره ، كما كان شاغلا لهواء دار غيره[١٥٩].

ورد عليه إمام الحرمين بقوله: انما غائله كلام أبي هاشم في إثباته كون الصلاة معصية، والمعصية لا تقع مأموراً بها على جهة حقيقة العبادة ، ولا على جهة أخرى فإن الأمر بالشيء والنهي عنه يتناقضان ، ولا بعد في الاكتفاء بصور الأفعال ، وان لم يقترن بها حضور الذهن وشهود النية ، ونسلم ان الأكوان التي بنى الخصم عليها معصية من وقوعها غصبا ، وندعي وراء ذلك انه مأمور به من جهة أخرى ، وليس



ذلك ممتنعا، بل هو الحق ، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستغلوا بإيضاحها وليس تحيز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة [١٦٠] .

المسألة الرابعة: العام إذا دخله التخصيص هل يصير مجملا ؟

لابد لنا ان نعرّف العام في اللغة والاصطلاح ، وصيغ العموم ، ثم بعد ذلك نتعرف على العام اذا دخله التخصيص.

فالعام لغة : من عمّ الشيء عموماً ، اي شمل الجماعة ، يقال: عمهم بالعطية [١٦١]

اما اصطلاحا : عُرّف العام بتعريفات كثيرة منها :

فالعام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[١٦٢].

اي ما يصلح له (كمن) في العقلاء دون غيرهم و(كل) بحسب ما يدخل عليه ، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا وخرج بقيد (الاستغراق) النكرة ، وبقوله: (من غير حصر) أسماء العدد فانها متناولة لكل ما يصلح له ، لكن مع الحصر . ومنهم من زاد عليه (بوضع واحد)[١٦٣] ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك .

وعرّفه الإمام الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً [١٦٤].

واعترض عليه : انه تعريف ليس بجامع ولا مانع.

اما كونه ليس بجامع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل ، فانه عام ومدلوله ليس شيء .

وأيضا الموصولات مع صلاتها من جملة العام ، وليس بلفظ واحد.

وأما كونه غير مانع ، لان كل مثنى يدخل في الحد مع انه ليس بعام[١٦٥] .

وعرّفه ابن الحاجب : مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة ، فقوله: اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ، ومطلقا ليخرج المعهودون ، وضربة ليخرج نحو رجل[١٦٦].

واما صيغهُ: فالعام له صيغ كثيرة ومتعددة تعرف من خلال الاستقراء منها:

١.الجمع المعرّف بأل: مثل قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[١٦٧]، وقوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ)[١٦٨] .

٢.الجمع المعرّف بالإضافة: مثل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[١٦٩].

٣.المفرد المعرّف (بأل) الاستغراقية التي تخلفها كل حقيقة : مثل قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[١٧٠]، وقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[١٧١].

٤.النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط ، مثال الأول قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[١٧٢] ، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (لا وصية لوارث)[١٧٣] ، يشمل كل وصية لورودها في سياق النفي الا بإجازة الورثة . ومثال النهي قوله تعالى:(لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ)[١٧٤] . ومثال الشرط قوله تعالى: (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[١٧٥].

وأما النكرة في سياق الإثبات ، فإنها لا تعم . ومثاله: اذا قال القائل: رأيت رجلاً .

٥.أسماء الشرط: مثل قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١٧٦] ، وقوله تعالى: (وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[١٧٧] .

٦ ـ الأسماء الموصولة: مثل قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[١٧٨] ، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[١٧٩] .



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

٧ – لفظ (كل) و(جميع) فإنهما يدلان على العموم لغة بنفسيهما ، فيما يدخلان عليه[١٨٠].

وأما حكمه: فالعام اذا ورد في نصوص الشريعة ، ولم يقم دليل على وجود مخصص له، فان علماء الأصول اختلفوا في حكمه ، أي: في صفة دلالته على ما يشتمل عليه ، أهي قطعية ام ظنية ؟

فذهب جمهور الأصوليين: الى ان دلالة العام على جميع أفراده ظنية ، حتى اشتهر عندهم قول: (ما من عام الاّ وقد خصص)[١٨١].

وذهب أكثر الحنفية الى ان دلالته قطعية[١٨٢] ، واستدل فريق بأدلة ناصر رأيه فيها ولكل له وجهة نظر.

هذا بعض ما يتعلق بتعريف العام ، وصيغه وحكمه ، لكي يتحرى لنا ان نذكر مسألة العام اذا دخله التخصيص هل يصير مجملا:

ذهب الإمام الغزالي الى انه ليس بمجمل بل هو معلوم[١٨٣].

واستدل على ذلك:

العام اذا دخله التخصيص كان مجملا في الباقي ، إن كان المخصص عنه مجهولا ، كما لو قال : اقتلوا المشركين الا رجلا ، وان كان معلوما فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به ، الا انه مجاز في الانحصار عليه ، لان اللفظ تناول الكل ، فان اخرج البعض بقي الباقي على أصله ، ولأجله تمسك الصحابة بالعمومات ، وما من عموم الا وقد تطرق اليه التخصيص[١٨٤] .

وذهبت المعتزلة الى انه يصير مجملا ولا نتمسك به.

واستدلوا على ذلك: ان لا يكون العموم قد خُصّص تخصيصا مجملا. وذلك لان الله سبحانه ، لو قال: (اقتلوا المشركين) ، ثم قال لنا: (لم أرد بعضهم) لكنا لو تركنا وقوله: (اقتلوا المشركين) ، أمكننا ان نفعل ما أُريد منّا وما لم يُرد منّا. ومع ذلك فانه لا يصح التعلق به فيما أريد منّا. وان قلنا:(انه يجوز أيستدل بالعموم فيما عدا المخصوص ومعنى ذلك: انه يمكن التوصل بالعموم الى العلم بحكم ما عدا المخصوص.

والدلالة على ذلك ، هو قول الله سبحانه: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[١٨٥] ، اذا دلّ الدليل على انه لا يقتل من أعطى الجزية من اهل الكتاب ، فاللفظ يتَناول ما عدا هؤلاء في الوضع مفصّلا ، ولم يرد عليه تخصيص مجهول. فكل ما هذه حاله ، فان المتكلم به اذا كان حكيما ، فلا بد ان يعني ما تناوله اللفظ ، الا ان يدلنا على انه ما عناه.

وإنما قلنا: (ان اللفظ يتناول ما عدا المخصوص في أصل الوضع ، لان اسم العموم يستغرق كل المشركين ، وليس كلّهم سواءا آحادهم ، فهو اذا عبارة عن كل واحد منهم. ولهذا لو تُركنا وظاهره ، أمكننا قتل من أريد منا قتله. وإنما قلنا: انه لم يرد عليه تخصيص مجهول ، لان التخصيص المجهول هو إخراج بعض غير مفصل. ونحن انما نتكلم في عموم قد خص تخصيصا مفصلا. وإنما قلنا: أن كل لفظ يتناول أشياء في أصل الوضع ، ولم يخصص تخصيصا مجملا ، فلابد من ان يريدها المتكلم الحكيم ، الا ان يدل على انه ما أراد بعضها ، لان الحكيم اذا خاطب قوماً بلغتهم ، فلابد من ان يعني بخطابه ما عنوه. والا كان ملتبسا عليهم[١٨٦].



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م



المسالة الخامسة: هل يجوز ان يخصص عموم القران بخبر الآحاد؟

ان السنة من حيث ورودها إلينا ، متواترة وآحاداً ، فالمتواترة لا خلاف في انها تفيد القطع واليقين ، فلا خلاف انها تخصص عام القران وتقيد مطلقه ، وتنسخ أحكامه.

اما السنة الآحادية فقد اختلفوا فيها على مذاهب[١٨٧]:

المذهب الأول : جواز تخصيص عموم القرآن مطلقا بخبر الآحاد. وهو ما ذهب اليه الإمام الغزالي ومذهب الجمهور من الائمة الأربعة وعند الكثير من المتكلمين[١٨٨] .

واستدلوا:

إن الصحابة - رضوان الله عليهم- اجمعوا على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهذا ظاهر في كتب المعتبرين من الأصوليين ، ومنهم إمام الحرمين ؛ فانه صرح بانا نعلم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم - الرجوع الى أخبار الآحاد في تخصيص الكتاب ، وصرح بأنه يختار القطع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد احتجاجاً بسيرة الصحابة ومنها:

١.أنهم خصصوا قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[١٨٩] ، بما رواه الصديق - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام- قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[١٩٠] ، لان فاطمة - رضي الله عنها- طلبت الميراث فلم تعط .

٢ - وكذلك تخصيص الآية بقوله عليه - الصلاة والسلام- : (لا يرث القاتل)[١٩١] وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام- (لا يرث الكافر من المسلم)[١٩٢] ، (ولا المسلم من الكافر).

٣ - أنهم خصصوا قوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[١٩٣] ، بخبر أبي سعيد في المنع من بيع الدرهم بدرهمين[١٩٤] .

٤- خصصوا قوله تعالى: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[١٩٥]. بخبر عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه - في المجوس(سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب)[١٩٦] .

٥ - خصصوا قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[١٩٧] ، بخبر أبي هريرة – رضي الله عنه - : (في المنع من نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها)[١٩٨]، وغير ذلك كثير، وما يدل على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة ، ما وقع من أوامر الله عز وجل بإتباع نبيه - صلى الله عليه و سلم - من غير تقييد ، فإذا جاء عنه الدليل ، كان إتباعه واجبا ، وإذا عارضه عموم قراني ، كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية[١٩٩].

المذهب الثاني: منع التخصيص بخبر الآحاد مطلقا. و هذا المذهب لبعض الحنابلة و نقله الغزالي في المنخول عن المعتزلة وعن طائفة من المتكلمين والفقهاء[٢٠٠].

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول: ما روي أن عمر- رضي الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس ، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت او كذبت[٢٠١].

ورد عليهم: أن عمر- رضي الله عنه- تردد في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فانه لم يقل كيف تخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي[٢٠٢].

وأما المعقول فوجهان:



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الأول : إن الكتاب مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع أولى من المظنون[٢٠٣] .

والثاني: إن النسخ تخصيص في الأزمان ، والتخصيص تخصيص في الأعيان ، فنقول: لو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان ، لكان لأجل ان تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم في النسخ ، فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد ، ولما لم يجز ذلك علمنا ان ذلك أيضا غير جائز[٢٠٤].

المذهب الثالث: التوقف في تخصيص عموم القران بخبر الواحد .

وهو مذهب القاضي أبي بكر ، ونقله إمام الحرمين وقال: هو متجه جدا ولكن الصحيح الجواز[٢٠٥].

واستدل: بأنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته ، والخصوص على نفيه ، ويجري اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمياته ، لان الكتاب أصله قطعي ، وفحواه مظنون ، وخبر الواحد عكسه فيتعارضان ، فلا رجحان ، فيجب التوقف [٢٠٦] .

المذهب الرابع: لا يجوز في العام الذي لم يخصص ، ويجوز فيما خصص. وهو مذهب عيسى بن إبان من الحنفية[٢٠٧].

واستدل: لان دلالة العام عندهم قطعية ، مثل دلالة الخاص ، فان لحق العام خصوص مجهول او معلوم لا يبقى على قطعيته ، لكن لا يسقط الاحتجاج به .

فانه لا يجوز الأول ، لان خبر الواحد ظني ، والعام قطعيا ، ولكنه بعد التخصيص ما بقي من العام فهو ظني ، فلذلك يجوز العمل به بعد التخصيص[٢٠٨].

المذهب الخامس: إذا كان التخصيص بدليل منفصل جاز، أو كان بمتصل فلا يجوز. وهو مذهب الكرخي .

واستدل:

لان تخصيصه بمنفصل يُصّيره مجازا على مذهبه ، فتضعف دلالته ، وهذا مبني على ان دلالة العام على أفراده قطعية[٢٠٩].

الخلاصة: بعد عرض الأدلة في مسالة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وعرفنا ان في هذه المسالة مذاهب عدة ، تنوعت على رأي الأصوليين. فمنهم من قال بالجواز مطلقا ، ومنهم من قال بالمنع مطلقا ، ومنهم من توقف

ومنهم من منع ذلك قبل التخصيص وأجازه بعده ، ومنهم من ميز بين المخصص المنفصل والمتصل. ولكن الذي يهمنا من هذه المسالة هو رأي الإمام الغزالي ومخالفته للمعتزلة ، فقوله: ان المعتزلة لا تخصص عموم القران بأخبار الآحاد[٢١٠] .

فبعد التتبع لمذهب المعتزلة وجدت انهم يقولون: واما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز، كما يجوز ان تدلنا السنة على غير ذلك من الأحكام ، وقد خص النبي - صلى الله عليه وسلم- بقوله: (القاتل لا يرث)[٢١١] ، (ولا يتوارث أهل ملتين)[٢١٢] ،وقول الله سبحانه وتعالى:(للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[٢١٣] ، ولم يميزوا في قولهم: (تخصيص الكتاب بالسنة) ، بين سنة متواترة وآحادية فأطلقوا ذلك[٢١٤] . ولم أر من الأصوليين من نسب هذا الى المعتزلة الاّ الإمام ابن السمعاني في قوله: ونسب ذلك الى بعض المعتزلة[٢١٥]. والإمام الغزالي في المنخول في قوله: قالت المعتزلة[٢١٦] وكل من بعدهم نقلوا عن الإمام الغزالي ذلك ، ولكن المعتزلة بمذهبهم الا قليلا وافقوا رأي الجمهور في أخذهم بخبر الواحد ، وتخصيص عام القران به ، والله اعلم .







١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

المطلب الثالث

من مسائل النسخ والبيان

وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى : تعريف النسخ

المسألة الثانية : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

المسألة الثالثة : نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال

المسألة الرابعة : تأخير البيان عن وقت الحاجة

المسالة الأولى: تعريف النسخ

قبل التعرف على تعريف النسخ عند الأصوليين والخلاف فيه ، لابد ان نُعّرف النسخ في اللغة ، ولا نبحث الخلاف بين منكري النسخ من الفرق غير الإسلامية ، كاليهود وغيرها.

أولا: النسخ في اللغة: من نَسَخَه ، كمنعه ، وله معنيان:

المعنى الأول: نسخه: أي أزاله ، وأبطله ، وأقام شيء مقامه ، ومنه تناسخ الأزمنة اي تداولها ، أو انقراض قرن بعد قرن آخر .

المعنى الثاني: نقله ، وحوله عن حاله مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه ، مثال ذلك: نسخت الكتاب واستنسخته أي: نقلته ، ومنه قوله تعالى ، (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)(٢١٧) والتناسخ ، والمناسخة في الميراث وهو: موت ورثة بعد ورثة(٢١٨).

ثانيا معنى النسخ اصطلاحاً:

عرف الأصوليون النسخ تعريفات كثيرة ، منها ما وافق معنى الإزالة ، والإبطال. ومنها ما وافق معنى النقل والتحويل. ومنها القدر المشترك بينهما(٢١٩) . والذي يهمنا في هذه المسألة هو تعريف الإمام الغزالي ومن وافقه وتعريف المعتزلة ومن وافقهم.

أولا: تعريف النسخ عند الإمام الغزالي: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه(٢٢٠). وبه قال جماعة منهم : القاضي الباقلاني ، والصيرفي ، والشيخ الشيرازي ، والإمام الآمدي(٢٢١).

فقوله: (الخطاب) ولم يقل (النص) ليكون شاملا للفظ ، والفحوى ، والمفهوم ، وكل دليل ، اذ يجوز النسخ لجميع ذلك.

وقوله: (الخطاب المتقدم) لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخا ، لأنه لم يزل حكم خطاب .

وقوله: (انما قيدنا بارتفاع الحكم) ، ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ، ليعُمّ جميع أنواع الحكم: من الندب ، والكراهة والإباحة ، فجميع ذلك قد ينسخ .

وقوله: (لولاه لكان الحكم ثابتا) لان حقيقة النسخ الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا ، لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد تصّرُم ذلك الوقت ، لا يكون الثاني نسخا ، فإذا قال سبحانه وتعالى (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)[٢٢٢] ، ثم قال في الليل: لا تصوموا ، لا يكون ذلك نسخا ، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وقوله: (مع تراخيه عنه) لأنه لو اتصل به لكان بيانا وإتماماً لمعنى الكلام ، وتقديراً له بمدة أو شرط . فاذا قال: (ثم أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ) فقوله: (إلى الليل) لا يكون نسخا ، بل هو بيان غاية العبادة . وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقرّ ، بحيث يدوم لولا الناسخ[٢٢٣].

واعترض عليه بوجوه[٢٢٤] :

الأول: أن النسخ هو نفس الارتفاع ، والخطاب انما هو دال على الارتفاع وفرْقٌ بين الرافع وبين نفس الارتفاع .

الثاني: ان التقييد بالخطاب خطأ ، لان الناسخ قد يكون فعلاً كما يكون قولاً .

الثالث: أن الأمة اذا اختلفت على قولين ثم أجمعت بعد ذلك على احدهما فهذا الإجماع خطاب مع ان الإجماع لا ينسخ به .

الرابع: إن الحكم الأول قد يثبت بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وليس هو بخطاب.

والجواب على هذه الوجوه[٢٢٥] :

الأول والثاني: لا نُسلّم ان النسخ هو ارتفاع الحكم ، بل النسخ نفس الرفع المستلزم للارتفاع ، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع ، وذلك لان النسخ يستدعي ناسخا ومنسوخا ، والناسخ: هو الرافع اي الفاعل ، والمنسوخ: هو المرفوع اي المفعول ، والرافع هو الله سبحانه وتعالى على الحقيقة ، وان سمّي الخطاب ناسخا ، فإنما هو بطريق التجوّز. والرفع الذي هو الفعل صفة الرافع ، وذلك هو الخطاب. والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع المفعول. كفسخ العقد ، فان الفاسخ هو العاقد ، والمنسوخ هو العقد ، والفسخ صفة العاقد وهو قوله: (فسخت) .

الثالث: انه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف في حكم مسالة معينة ، وكان إجماعهم قاطعا ، فلا نسّلم تصور إجماعهم على مناقضة ما اجمعوا عليه أولاً ليصح ما قيل.

وان صح ذلك ، فلا نسّلم ان الحكم نفياً وإثباتا مستند الى قول أهل الإجماع ، وإنما هو مستند الى الدليل السمعي الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم. وعلى هذا فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذي هو النسخ ، لا ان خطابهم نسخ .

الرابع: اما النسخ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلا نسّلم ان فعل الرسول ناسخ حقيقة ، اذ ليس للرسول-صلى الله عليه وسلم – ولاية إثبات الأحكام الشرعية ، ورفعها من تلقاء نفسه ، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام ، ويرفعُهُ ، ففعله إن كان ولابُد فإنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ، لا أن نفس الفعل هو الدال على الارتفاع[٢٢٦].

ثانيا:تعريف النسخ عند المعتزلة:

هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو فعل منقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتا[٢٢٧] .

واعترض عليه من وجهين[٢٢٨]:
الأول: هو إن إزالة المثل إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل أو بعد عدمه ، أو في حالة وجوده . فالأول محال ، فانّ مالم يوجد لا يقال إنه أزيل . والثاني أيضا محال ، فان إزالة ما عُدِم بعد وجوده ممتنع . والثالث أيضا محال ، لان الإزالة هي الإعدام ، وإعدام الشيء حال وجوده محال.
الثاني: أنه غير مانع اذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجهٍ لولا خطاب الشارع المغيّر، لكان ذلك الحكم مستمراً ، وليس بنسخ في مصطلح المتشرعين إجماعا.
المسألة الثانية: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
إن الآية اذا تضمنت حكماً ، يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعا ، وهذا من وجوه النسخ[٢٢٩].
ذهب الإمام الغزالي الى جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خلافاً للمعتزلة[٢٣٠].
قال الآمدي: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ، ونسخهما معاً ، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. ويدل على ذلك العقل والنقل[٢٣١].
واستدلوا بالنقل والعقل :
أما النقل: ففي نسخ التلاوة والحكم يدل عليه ماروت عائشة - رضي الله عنها- انها قالت :(كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس رضعات ، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يتلى من القرآن)[٢٣٢]. فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ، لان الصحابة عندما جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً ، وحكمها باق عندهم[٢٣٣].
وأما جوازه عقلاً: فان التلاوة وكتِبْتَها في القرآن ، وانعقاد الصلاة بها ، كل ذلك حكم ، كما ان التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها ، وكل حكم فهو قابل للنسخ ، وهذا حكم فهو اذن قابل للنسخ [٢٣٤].
وأما نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى: (مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[٢٣٥] ، بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٢٣٦] ، وكذلك نسخ اية الوصية للوالدين ، ونسخ آية الحبس للمرأة في البيوت ، ونسخ آية تقديم الصدقة قبل المناجاة للرسول - صلى الله عليه وسلم[٢٣٧].
وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)[٢٣٨] ، في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه- (ثلاثة أيام متتابعات) وقد كانت هذه قراءة مشهورة الى زمن أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن[٢٣٩] .
وما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- انه قال: (كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله)[٢٤٠] ، فانه منسوخ التلاوة دون الحكم[٢٤١].
واعترض عليه من وجهين :
الأول: ان الآية ذريعة الى معرفة الحكم ، فإذا نُسخت الآية دون الحكم ، اشعر ذلك بارتفاع الحكم ، وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل ، وهو قبيح من الشارع .
وأجيب عليه:

إنما يلزم ذلك ان لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام ، انتفاء الحكم ، وهو غير مُسلّم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة ان يكون دالا على نسخ الحكم.

الثاني: ان نسخ التلاوة دون حكمها يكون عُريا عن الفائدة ، حيث أنه لم يلزم من ذلك إثبات حكم ولا رفعه ، وما عُري من التصرفات عن الفائدة كان عبثا ، والعبث على الله محال.

وأجيب عليه: أن قولهم ليس في بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم ، أن ذلك مبني على رعاية الحكمة في افعال الله تعالى ، وهو غير مسلّم وان سلّما ذلك ، فلا يمتنع ان يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها ، ونحن لا نشعر بذلك[٢٤٢].

أما ما ذهب اليه الإمام الغزالي في مسالة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقوله: خلافا للمعتزلة[٢٤٣].

فبعد التتبع وجدت ان المعتزلة لم تخالف ما اتفق عليه الأصوليون في هذه المسألة ، إلاّ ان هناك طائفة من المعتزلة شاذة لم يذكر لها اسم ولا انتساب الى احد من مشايخهم كما نقل الإمام الآمدي بقوله:اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة [٢٤٤].

ودليلهم على ذلك ، ما جاء في كتاب المعتمد باب جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة [٢٤٥].

ويدل على جواز ذلك: ان التلاوة والحكم عبادتان ، وكل عبادتين فانه يجوز ان يصير مثلاهما مفسدتين ، فيجب النهي عنهما. ويجوز أن يصير كل واحدة منهما بانفرادها مفسدة ، دون الأخرى ، فيلزم النهي عنها دون الأخرى. وقد نسخ الله سبحانه الحكم دون التلاوة في قوله:(مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[٢٤٦] ، بقوله سبحانه: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٢٤٧] ، ونسخت التلاوة دون الحكم فيما رُوي انه كان مما انزل الله عز وجل: (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ، ويحتمل ان يكون ذلك مما أنزل وحياً ولم يكن ثابتاً في المصحف.

وقد نسخت التلاوة والحكم جميعا فيما روي عن عائشة- رضي الله عنها- انها قالت: (كان مما انزل الله سبحانه عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنُسخن بخمسٍ)[٢٤٨] ، وليس يجب اذا ارتفعت التلاوة ، ان يرتفع الحكم ، لان الدليل اذا دل على شيء في أوقات ، جاز عدمه ، والحكم ثابت . فان النبي- صلى الله عليه وسلم- لو قال:(زيد يعيش مائة سنة) لم يجز بطلان حياة زيد عند عدم هذا القول من النبي- صلى الله عليه وسلم- ولهذا جاز ان تتقدم الدلالة على مدلولها. وليس يجب اذا ارتفع الحكم ان ترتفع التلاوة ، من حيث كانت التلاوة دلالة على الحكم ، ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها ، وذلك لان التلاوة دلت على الحكم في عموم الأوقات ، بشرط الا يعارضها ما يمنع من مدلولها. كما نقوله في دلالة العموم على الاستغراق. وهذا الشرط غير قائم مع وجود النسخ .

فان قيل :لو بقيت الدلالة مع عدم حكمها ، لكان الغرض بالآية التعبد بالتلاوة فقط. وانتم تأبون ذلك .

قيل:انما نأبى التعبد بتلاوة مالا يُفهم ، فأما ما كان له حكم ثم زال وهو مفهوم في نفسه، او لم يتضمن حكماً أصلا ، كالأخبار عن الامم السالفة ، فلا يمنع من التعبد بتلاوته فقط[٢٤٩] .



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المسألة الثالثة: نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز حكم الفعل بعد خروج وقته ، واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت(٢٥٠).
فذهب الإمام الغزالي الى جواز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال(٢٥١).
وهذا ما ذهبت اليه الاشاعرة ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وأكثر الفقهاء(٢٥٢) ، مثاله: ان يقول الشارع في رمضان : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول قبل يوم عرفه : لا تحجوا ، فقد نسخت عنكم الأمر. او يقول : اذبح ولدك ، فيبادر الى إحضار أسبابه ، فيقول قبل ذبحه: لا تذبح . فقد نسخت عنك الأمر ، لان النسخ عندنا رفع للأمر، اي لحكم الأمر ومد لوله ، و ليس بياناً لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر ، بخلاف التخصيص(٢٥٣) .
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها(٢٥٤) :
أولا : أن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام- بذبح ولده إسماعيل - عليه السلام- ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح فدل ذلك على جوازه .
واعترض عليه:
إنما أمره بمقدمات الذبح ، وهو الإضجاع ، وتله للجبين ، وقد فعل ذلك ولهذا قال تعالى: (قد صدقت الرؤيا) فدل على انه فعل المأمور.
وأجيب عليه:
المأمور به هو الذبح والدليل عليه قوله تعالى: (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات ، لما اظهر إبراهيم -عليه السلام- الجزع بقوله: (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)(٢٥٥)، ولان إسماعيل-عليه السلام- اظهر التجلد والصبر فقال : (سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)(٢٥٦) ، والمقدمات لا يحتاج فيها الى الصبر والتجلد. وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)(٢٥٧) ، وليس في المقدمات بلاء. وكذلك قوله تعالى (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)(٢٥٨) ، ولو لم يكن ، مأمورا بالذبح ، لما احتاج إلى الفداء(٢٥٩).
واعترض عليه بقولهم:
سلّمنا انه أمر بالذبح ؛ لكن لا نسلّم انه نسخ ذلك. وبيانه من وجهين:
الأول: انه كلما قطع موضعاً من الحلق ، وتعداه الى غيره ، وصل الله تعالى ما تقدم قطعه .
الثاني: انه أمر بالذبح ، وان الله تعالى جعل على عُنقه صفيحة من حديد فكان اذا أمر إبراهيم-عليه السلام- السكين لم يقطع شيئا من الحلق .

وأجيب:
بانا سلمنا سلامة دليلكم ، لكنه مُعارض بدليل آخر ، وهو: ان ذلك يقتضي كون الشخص الواحد مأمورا منهيا عن فعل واحد ، في وقت واحد ، على وجه واحد ، وذلك مُحال فالمؤدى اليه محال(٢٦٠).
واعترض عليه أيضا: بان أمر الله سبحانه وتعالى يدل على ان المأمور به صلاح للمأمور وما كان صلاحاً لهم لا يجوز للحكيم ان ينهاهم عنه ، ويمنعهم منه .

العدد ٥٣
١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م



وأجيب:
بان الأمر يدل على الصلاح مادام قائماً ، فإذا نهى عنه ، علمنا انه كان الصلاح الى غاية ، ولو كان هذا دليلاً على المنع من النسخ قبل الفعل لوجب ان يجعل دليلاً على إبطال النسخ أصلا[٢٦١].
ثانيا: أن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل فعلها .
ثالثا: فرض الله سبحانه وتعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم- وعلى أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة ، ثم نسخ منها خمسا وأربعين صلاة ، وابقي خمسة قبل ان يتمكن الرسول والأمة من الفعل ، لعدم دخول الوقت وقبل علم الأمة بوجوبها.
رابعا: ان النبي- صلى الله عليه وسلم - صالح قريشاً يوم الحديبية على ردّ من هاجر اليه ، ثم نسخ ذلك قبل الردّ بقوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[٢٦٢].
وذهبت المعتزلة الى عدم جواز نسخ الأمر قبل مضي وقته.
فقال أبو الحسين: وأما نسخ الشيء قبل وقته ، فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله- وبعض أصحاب الشافعي[٢٦٣].
وقال الآمدي: ومنع من ذلك جماهير المعتزلة ، وابو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وبعض أصحاب الإمام احمد بن حنبل[٢٦٤] .
واستدلوا:
بان الله عز وجل لو قال لنا في صبيحة يومنا: (صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة) ، ثم قال عند الظهر (لاتصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة) ، لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلاً واحداً على وجه واحد ، في وقت واحد ، صدرا من مكلف واحد ، الى مكلف واحد. وفي تناول النهي لما تناوله الأمر ، على الحد الذي تناوله من غير انفصال ، دليل على البداء ، وأما على القصد الى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن.
فان قيل: لم زعمتم ان هذا الأمر والنهي تعلقاً بفعل واحد على حد واحد.
قيل:لأنهما لو يتناولا فعلاً واحداً ، لم يخل إما ان يكون الأمر تناول الفعل المذكور ، والنهي لم يتناوله ، او تناول النهي والفعل المذكور والأمر ما تناوله ، او لم يتناوله واحد منهما ، فان لم يتناوله الأمر ، لم يخل أما أن يكون قد عُني بالأمر شي ، او لم يعن به شيء ، فان لم يعن به شيء فهو عبث.
وان عُني به شيء ، انقسم الى ان يكون قد عني به فعل واحد ، مثل الفعل الذي تناوله النهي ، او مضاد له ، او مخالف له. ولا يجوز ان يتناول مثله ، لان المكلف لا يميز بين فعلّيه المثلين في وقت واحد ، فتكليفه فعل احدهما بعينه ، ويجتنب الآخر المنهي عنه بعينه ، مع إنهما لا يتميزان له. تكليف لما لا يطاق ، ولو تميزا له امتنع أن يكون احدهما مصلحة ، والآخر مفسدة[٢٦٥].
أما مذهب بعض الحنفية وموافقتهم للمعتزلة في عدم جواز النسخ قبل وقته فليس على أصولهم ، لان المعتزلة اشترطوا جواز التمكن من الفعل . أما الأحناف قالوا: ان شرط جواز النسخ عندنا هو التمكن من عقد القلب ، اما الفعل فليس بشرط . وحاصله: ان النسخ بيان لمدة عقد القلب ، والعمل بالبدن تارة ، ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة ، فكان عقد القلب هو الحكم الأصلي فيه ، والعمل بالبدن زيادة يجوز ان يكون النسخ بياناً للمدة فيه ، ويجوز أن لا يكون عندنا[٢٦٦] .

المسألة الرابعة: تأخير البيان عن وقت الحاجة
فالبيان في اللغة: من بان بياناً : أي اتضح ، فهو بيّن اي واضح [٢٦٧] .
اما في الاصطلاح: فقد عرّف البيان بتعريفات كثيرة منها :
عرفه الإمام الشافعي بقوله : البيان اسم جامع لمعاني مجتمعه الأصول ، متشعبة الفروع[٢٦٨].
وعرفه أبو بكر الصيرفي: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي[٢٦٩].
وعرفه الإمام السرخسي : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به[٢٧٠].
وعرّف البيان: بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بالمطلوب. وهذا التعريف للقاضي ، وإمام الحرمين ، والإمام الغزالي ، والآمدي ، والرازي، وأكثر المعتزلة كابي هاشم ، وأبي الحسين[٢٧١].
وقال الماوردي : الذي عليه جمهور الفقهاء ، ان البيان : إظهار المراد بالكلام[٢٧٢] الذي لا يفهم منه المراد إلا به.
فقال ابن السمعاني: وهذا الحد أحسن من جميع الحدود ، لان البيان في اللغة : هو الظهور والكشف من قوله: بان الهلال اذا ظهر[٢٧٣].
فبعد تعريف البيان بهذه التعريفات التي لا يخلو واحد منها بالاعتراض عليه ، لكن تعريف البيان : بالدليل هو اقرب الى معاني البيان اللغوية ، وهو اشمل هذه التعريفات .
ثم بعد ذلك نشرع في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة .
ان كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل ، وعام ، ومجاز، ومشترك ، وفعل متردد ومطلق، اذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:
الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة ، لما تضمّنه الخطاب ، وهذا لا يجوز ، لان الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق. وأما من جوّز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا وقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين[٢٧٤] .
قال ابن السمعاني: لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل ، ولا خلاف في جوازه الى وقت الفعل ، لان المكلف قد يؤخر النظر ، وقد يخطئ اذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما ، لا خلاف بين أهل العلم فيهما[٢٧٥].
الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة الى الفعل ، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية ، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له ، كالأسماء المتواطئة ، والمشتركة. أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه ، كتأخير التخصيص ، والنسخ ، ونحو ذلك . فاختلفوا على مذاهب[٢٧٦] .

المذهب الأول: الجواز مطلقا . وهو مذهب الغزالي [٢٧٧] .
قال ابن برهان: وعليه عامّة علمائنا من الفقهاء ، والمتكلمين ، ونقله ابن فورك ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ الشيرازي ، وابن السمعاني عن ابن سريج ، والاصطخري ، وابن أبي هريرة ، وابن خيران ، والقفال ، وابن القطان ، والطبري ، والشيخ ابي الحسن الأشعري ، والقاضي ابي بكر الباقلاني ، ونقله القاضي عن الإمام

العدد ٥٣
١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الشافعي ، واختاره الرازي ، وابن الحاجب ، وقال الباجي عليه أكثر أصحابنا وحكاه القاضي عن مالك(٢٧٨).
واستدلوا عليه من النقل والعقل.
أما دليلهم من النقل على جواز وقوعه فمن القران والسنة النبوية المطهرة:
اما القرآن الكريم ففيه أدلة كثيرة منها :
أولا : قوله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)(٢٧٩) ، (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)(٢٨٠) (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)(٢٨١) .
فقوله : (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) معناه: أنزلناه ، ويدل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بالإتباع بفاء التعقيب ، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به ، و(ثم) : للمهلة والتراخي(٢٨٢).
ثانيا: قوله تعالى: (الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)(٢٨٣) و (ثم) هنا: للتأخير.
ثالثا: قوله تعالى: (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)(٢٨٤) ، وأراد به بيانه للناس.
رابعا: أمر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة ، بقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً)(٢٨٥) ، ولم يعينها الا بعد سؤالهم . والدليل على كون المأمور عينا أمران :
الأمر الأول: إنهم سألوا تعينها بقولهم له: (قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لّنَا مَا هِيَ)(٢٨٦)، وكذلك (مَا لَوْنُهَا) ولو كانت منكرة لما احتيج الى ذلك ، للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت.
والأمر الثاني: ان قوله تعالى : (إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ)(٢٨٧)، وانها بقرة صفراء وانها جميع بقرة ، لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث ، والضمير في هذه الكنايات ، يجب صرفه الى ما أمروا به أولا. وبيان ذلك من وجهين :
الوجه الأول : انه لو لم يكن كذلك ، لكان تكليفا بأمور مجددة غير ما أمروا به أولاً، ولو كان كذلك لكان الواجب من تلك الصفات المذكورة آخرا دون ما ذكر أولاً ، وهو خلاف الإجماع على ان المأمور به كان متصفا بجميع الصفات المذكورة.
الوجه الثاني : انه لو لم يكن كذلك للزم منه ان لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال او هو خلاف الأصل(٢٨٨).
خامسا : انه لما نزل قوله تعالى : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)(٢٨٩) ، قال عبد الله بن الزبعري : (فقد عُبدت الملائكة والمسيح ، أ فتراهم يعذبون) ، و النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه بل سكت الى حين ما نزل بيان ذلك بعد حين ، وهو قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)(٢٩٠) ، و ذلك يدل على جواز التأخير(٢٩١).
واما السنة النبوية المطهرة ففيها أدلة كثيرة منها :
اولا : فبيان المراد بقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)(٢٩٢) بصلاة جبريل -عليه السلام - في يومين بين الوقتين .
ثانيا : قوله - صلى الله عليه وسلم-: (ليس في الخضراوات صدقه)(٢٩٣) ، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك: (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه)(٢٩٤) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (في اربعين شاة شاة)(٢٩٥) ، وقال - صلى الله عليه وسلم -:



(خذوا عني مناسككم)[٢٩٦] ، كله ورد متأخرا عن قوله تعالى: (وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[٢٩٧] ، وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٢٩٨] . وكذلك امر النكاح ، و البيع ، والارث : ورد أولاً اصلها ، ثم بين النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتدريج من يرث ، ومن لا يرث ، ومن يحل نكاحه ، ومن لا يحل ، وما يصح بيعه ، وما لا يصح . وكذلك كل عام ورد في الشرع ، فانما ورد دليل خصوصه بعده . وهذا مسلك لا سبيل الى إنكاره ، وان تطرق الاحتمال الى احد هذه الإستشهادات بتقدير اقتران البيان ، فلا ينظر الى الجميع[٢٩٩].

وأما دليل العقل :

أولا: انه لو كان ممتنعا ، لكان لاستحالته في ذاته ، او لإفضائه الى محال ، وكل ذلك يعرف بضرورة او نظر واذا انتفى المسلكان ثبت الجواز.

ثانيا: انما يحتاج الى البيان للامتثال وإمكانه ، ولأجله يُحتاج الى القدرة والآلة ، ثم جاز تأخير القدرة وخلق الآلة فكذلك البيان[٣٠٠].



المذهب الثاني: المنع مطلقا ، ولم يجوزوا أن يقع ذلك الا والبيان معه . وهو مذهب المعتزلة ، وبه قال كثير من الحنفية ، وأصحاب الظاهر، وبعض الشافعية ، كأبي إسحاق المروزي ، وأبي بكرالصيرفي[٣٠١].

قال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة ، والحنفية: لابد وان يكون الخطاب متصلا بالبيان ، او في حكم المتصل احترازا من انقطاعه ، كعطاس ونحوه ، من غير عطف الكلام بعضه على بعض . ثم قال: ووافقهم بعض المالكية والشافعية[٣٠٢].

ان الخطاب الذي يحتاج الى بيان ضربان:

احدهما: انه ظاهر قد استعمل في خلافه. وهو أقسام منها: تأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء ، المنقولة الى الشرع ، واسم النكرة اذا أريد به شيء معين. وكل هذه الأقسام لا يجـوز تأخير بيانها ، بل لابد من ان يبين الخطاب الوارد فيها اما بيانا مفصلا ، او مجملا.

والثاني: ما لا ظاهر له ، فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب:

واستدلوا على المنع:

بأن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع ، ولا يخلو المخاطب به ، اما أن يقصد إفهاماً في الحال ، أو لا يقصد ذلك به. فان لم يقصد إفهامنا ، انتقض كونه مخاطبا لنا ، لان المعقول من قولنا: (انه مخاطب لنا) انه قد وجه الخطاب نحونا ، ولا معنى لذلك. الا انه قصد إفهامنا ، ولأنه لو لم يقصد إفهامنا في الحال مع ان ظاهره يقتضي كونه خطابا لنا في الحال ، لكان قد أغرانا بان نعتقد انه قد قصد إفهامنا في الحال ، فيكون قد قصد ان نجهل ، لان من خاطب قوما بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه انه قد عنى به ما عنوه به . ولأنه لو لم يقصد إفهامنا ، لكان عبثا ، لان الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب ، ولأنه لو جاز ان لا يقصد إفهامنا بالخطاب ، جاز مخاطبة العربي بالزنجية ، وهو لا يحسنها ، اذ كان غير واجب إفهام المخاطب ، بل ذلك أولى بالجواز، لان الزنجية ليس لها عند العربي ظاهر يدعوه الى اعتقاد معناه . ولو جازت مخاطبة العربي بالزنجية ، ويبين له بعد مدة ، جازت مخاطبة النائم ، ويبين له بعد مدة ، وان يقصد الإنسان بالتصويت ، والتصفيق شيئا يبينه بعد مدة[٣٠٣].

قال الشوكاني: واستدل هؤلاء بما لا يُسمن ولا يغني من جوع فقالوا: لو جاز ذلك ، فاما ان يكون الى مدة معينة ، او الى الأبد ، وكلاهما باطل . اما الى مدة معينة ، فلكونه تحكما ، ولم يقل به احد . واما الى الأبد فلكونه يلزم المحذور. وهو الخطاب ، والتكليف به مع عدم الفهم[٣٠٤] .

المذهب الثالث: انه يجوز تأخير بيان المجمل ، ولا يجوز تأخير تخصيص العموم وبه قال أبو الحسن الكرخي ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وبه قال أصحاب الشافعي[٣٠٥] . قال أبو الحسين بن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل[٣٠٦] ، لقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)[٣٠٧] .

المذهب الرابع: انه يجوز تأخير بيان العموم ، لانه قبل البيان مفهوم ، ولا يجوز تأخير بيان المجمل ، لأنه قبل البيان غير مفهوم . وهو منقول عن بعض أصحاب الشافعي[٣٠٨] .



المذهب الخامس: انه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد حكاه الماوردي عن الكرخي ، وبعض المعتزلة[٣٠٩] .

المذهب السادس: انه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره . ذكر هذا المذهب ابو الحسين البصري في المعتمد ، وأبو علي ، و أبو هاشم ، وعبد الجبار[٣١٠].

فقال الإمام الغزالي : انه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة ، فان النسخ عندهم بيان لوقت العبادة[٣١١].

فهذه المذاهب المروية في هذه المسألة وليست كلها ، لأننا اذا تتبعنا هذه الشريعة وجدناه قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءاً ظاهراً واضحاً ، لا ينكره من له ادني خبرة بها وممارسة لها[٣١٢].

الخــــاتـمــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واصلي واسلم على خير من أشرقت له الدنيا في الحياة وبعد الممات ، الذي ختم لنا هذا الدين وأتمه على خير وجه حتى أتاه اليقين من ربه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه ففتحوا البلاد وحرروا العباد ونشروا الدين شرقا وغربا .

وبعد :

فاني ختمت بحثي هذا بفضل من الله تعالى ومنّه ، فأظهرت فيه النتائج الآتية :

١- ان الإمام الغزالي هو من مدينة طوس ، من احد قرى هذه المدينة تسمى غزالة ، ولم يُختلف في ذلك.

٢- مثلما اتفق على موطن ولادته ، كذلك اتفقوا على سنة ولادته ولم يختلف فيها وهي: (٤٥٠هـ) في نفس المدينة طوس .

٣- عاش الإمام في كنف عائلة فقيرة ، وأبوه كان يغزل الصوف ، وكان هو وأخوه صغيرين ، فمات أبوهما ثم أتيا بهما الى المدرسة حتى يتعلما ويصرف عليهما ، ويتحقق ما كان أبوهما يدعو له .

٤- اشتهر عنه كثرة التأليف ، وتنوعه في جميع العلوم ، وكان من ابرز رجالات زمانه علماً ، وقدراً ، وتربيةً فكان من المربين الذي عرفت مدرسته فيما بعد بمدرسة الإمام الغزالي .

٥- ان المعتزلة لهم مدرسة خاصة بهم ، فكانوا يخالفون أهل الحق في مسائل كثيرة ، وهذا متمثل في شيخهم واصل ابن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري (رحمه الله) وخالفه في مسائل فسمي ألمعتزلي.

٦- أما المسائل التي خالف فيها الإمام رأي المعتزلة ، فنرى ان مسالة القدرة التي قال فيها ان لها تأثيراً في المقدور موافقا لشيخه الجويني ، كان رأي المعتزلة موافقا لرأي مدرسة الغزالي الاشاعرة والجمهور ، لكنهم خالفوهم في ان القدرة سابقة على الفعل ، وهي مؤثرة بذاتها .

٧- أما مسالة مخاطبة المكلف المضطر بالشيء المكره عليه ، فان الإمام الغزالي قال بجواز ذلك ، والمعتزلة قالت بعدم جواز ذلك .

٨- أما في مسالة تعبد النبي بشريعة ما قبله من الأنبياء ، فان الإمام وافق رأي شيخه الجويني فقالا بالتوقف ، أما المعتزلة فإنهم منعوا ذلك قبل البعثة وبعدها ، لا هو ولا أمته والذي صار اليه جماهير المتكلمين . وأما رأي كثير من الفقهاء وغيرهم قالوا: انه متعبد بشرع قطعا ولكنهم اختلفوا في ذلك .

٩- أما مسائل العام والخاص ، فمسألة صيغة النفي بلا على أنها تنفي الأصل أو تنفي الكمال ، إنما اخذ من القرينة ، وأما عند إطلاقها فالخلاف في أنها مجملة أم لا . فالإمام قال: إنها لا تقتضي الإجمال ، والمعتزلة قالوا: الى انها مجملة ، لأنه متردد بين العمل حساً ، وبين نفيه حكماً .

١٠- وأما مسالة حد الأمر ، فانه عند الإمام: قول جازم يقتض طاعة المأمور بفعل المأمور به ، ويندرج تحته الندب . وأما الأمر عند المعتزلة فقد اختلف فيه بناءً على إنكارهم للكلام النفسي ، لكن عند أكثرهم: (هو قول القائل لمن دونه) . وأما الحاصل من هذا الخلاف عند المحققين: (الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء) .

١١- ان مسالة العام بعد دخول التخصيص عليه هل يصير مجملاً ، فالإمام الغزالي يقول: ليس بمجمل بل هو معلوم ، والمعتزلة قالوا: انه يصير مجملا ولا نتمسك به .

١٢- أما مسالة تخصيص عموم القران بخبر الآحاد ، فالإمام جوز تخصيص عموم القران مطلقا بخبر الآحاد ، وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة ، والكثير من المتكلمين ، وأما ما نقل عن الإمام الغزالي في قوله: ان المعتزلة قالوا بالمنع ، فبعد التتبع وجدنا أنهم وافقوا الجمهور في هذه المسألة ، إلا أن المنع نقل عن البعض منهم.

١٣- أما مسائل النسخ والبيان ، فتعريف النسخ عند الإمام : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، وأما عند المعتزلة : هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله او رسوله ، او بفعل منقول عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

١٤- أما مسالة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فالإمام قال: بنسخها مع بقاء الحكم خلافا للمعتزلة ، وبعد التتبع وجدت ان المعتزلة لم تخالف ما اتفق عليه الاصوليون ، الا ان هناك طائفة شاذة منهم لم يذكر لها اسم ولا انتساب لأحد من مشايخهم قالوا بخلاف ذلك.

١٥- أما مسألة نسخ الأمر ، فإنهم اتفقوا على نسخ الأمر بعد خروج وقته ، واختلفوا فيه قبل مضي زمن إمكان الامتثال ، فالإمام ذهب الى جواز ذلك ، وهو موافق لرأي الاشاعرة ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وأكثر الفقهاء ، وأما المعتزلة ذهبوا إلى عدم جواز ذلك .

وفي الختام فاني والحمد لله أكملت هذا البحث ، وخرجت بهذه النتائج واني رجعت في بحثي هذا الى كتب الأصول القديمة والمعاصرة وما احتجت اليه من مصادر أخرى ، حتى اخرج البحث بهذا الشكل المطلوب ، واني بذلت فيه جهداً وعناءاً . اسأل الله تعالى ان يوفقني في عملي هذا انه الولي والقادر على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين .

الهوامش

(١) آل عمران من الآية /١١٠.
(٢) الأنبياء الآية / ١٠٧ .
١ ينظر: الأنساب: ٢٩٠/٤ .
(٤)طوس بالطاء المضمومة ، والعين المهملة ، مدينة عظيمة من مدن خراسان، تبعد عن نيسابور خمسة وخمسون كم تقريبا ، تسمل على بلدتين (الطابران– توقان) وفيها قبر هارون الرشيد .فتحت أيام الخليفة عثمان - رضي الله عنه – وهي تعرف الآن بمدينة مشهد ينظر :معجم البلدان :٤٩/٤ .
(٥)ينظر:الأنساب ٢٩٠/٤ .
(٦) ينظر:وفيات الأعيان: ٨٠/١،وشذرات الذهب : ٦٠/٤ .
(٧) ينظر:المنقذ من الضلال : ٨٩/٨٨،ومنهاج المتعلم : ص١٨ .
(٨)المصدر نفسه .
(٩) طبقات الشافعية الكبرى :٢٠٢/٦ .
(١٠) البداية والنهاية: ١٧٣/١٢ .
(١١) طبقات الشافعية الكبرى :١٩٢/٦ .
(١٢) المصدر نفسه .
(١٣) منهاج المتعلم : ص٢٣ .
(١٤) المصدر نفسه .
(١٥) الراذكاني : نسبة الى راذكان ، بلدة بنواحي طوس ، ترجم له ابن خلكان:٢١٦/٤، والسبكي في طبقاته :٩١/٤ .
(١٦) جرجان بضم الجيم ، مدينة مشهورة في خراسان، أول من بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، معجم البلدان : ٧١٩/٢ .
(١٧) طبقات الشافعية :٤٠/ ٩٢ .
(١٨) العيياروں : يقصد به قطاع الطريق ، لسان العرب : ٤/ ٦٢٢ .
(١٩) المخلاة : المراد بها المزود المعد لحاجيات المسافر ولوازمه .
(٢٠) طبقات الشافعية الكبرى:٦/ ١٩٥-١٩٧ ، إتحاف السادة: ١/ ٧ .
(٢١) المصدر نفسه .
(٢٢) طبقات الشافعية الكبرى:٦/ ١٩٥ .
(٢٣) المصدر نفسه:٦ / ٢٢٠ .
(٢٤) إتحاف السادة:٦ / ٢٢٠ .
(٢٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٣/٧ .
(٢٦) سير أعلام النبلاء :١٩ / ١٣٩ .
(٢٧) ينظر من ترجمتهم طبقات الشافعية الكبرى:٣٠/٦ وما بعدها ، ٣٦/٧ وما بعدها .
(٢٨) ينظر:منهاج المتعلم ٢٣-٢٤ .
(٢٩) ينظر:وفيات الأعيان :٢١٧/٤ .
(٣٠) سنن أبي داود ، باب القدر: ص٧٨٥ ، سنن ابن ماجه ، باب القدر: ١/ ٣٥ .
(٣١) المعجم الأوسط: ٦/ ٣١٧، يقول الذهبي: حديث صحيح على شرطيهما ان صح سماع أبي حازم لابن عمر، ينظر المستدرك: ١٥٩/١ .
(٣٢) ينظر: الملل والنحل: ٣٩/١ .





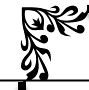
(٣٣) سورة الأنفال من الآية / ٤٢ .
(٣٤) الملل والنحل: ٣٩/١ .
(٣٥) المنخول :ص٢٦.
(٣٦) ينظر المستصفى :١٦٢/١،البحر المحيط :٣٨٥/١.
(٣٧) ينظر المستصفى :١٦٢/١،البحر المحيط :٣٨٥/١.
(٣٨) التسلسل : هو ترتيب امور غير متناهية . ينظر التعريفات : ص٦١ .
(٣٩) المصادر نفسها.
(٤٠) المعتمد :١٦٤/١،المنخول : ص٢٢، المستصفى :١٦٢/١ الابهاج في شرح المهاج ١٢٥/١.
(٤١) ينظر:المعتمد :١٦٦/١.
(٤٢) ينظر المستصفى :١٦٣/١.
(٤٣) ينظر: المستصفى :١٦٣/١ ،.الإحكام :١١٥/١.
(٤٤) سورة البقرة:٢٨٦.
(٤٥) ينظر:المستصفى :١٦٣/١،البحر المحيط :٣٨٧/١.
(٤٦) سورة النساء:/٦٦.
(٤٧) ينظر : المستصفى:١٦٤/١.
(٤٨) المصدر نفسه.
(٤٩) المستصفى :١٦٤/١.
(٥٠) سورة الأعراف/١٦٦.
(٥١) المستصفى :١٦٤/١-١٦٥.
(٥٢) سورة الإسراء/٥٠.
(٥٣) سورة الأعراف/١٦٦.
(٥٤) سورة البقرة/١١٧.
(٥٥) ينظر المستصفى :١٦٥/١.
(٥٦) ينظر المنخول : ص٢٦،المستصفى:١٦٥/١.
(٥٧) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير :٢٧٠/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٣٣/١، أصول الفقه لشعبان :٣٦١.
(٥٨) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب :٧٩.
(٥٩)ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :١٣٣/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب: ص٨٠ ، أصول الفقه للزحيلي:١٨٦/١.
(٦٠) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب: ص٨٠.
(٦١) ينظر:أصول الفقه الإسلامي لشعبان: ص٣٦٣ ، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب: ص٨٠.
(٦٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٣٤٤ .
(٦٣) المنخول : ص٣٢.
(٦٤)ينظر: المستصفى :١٧٠/١.
(٦٥)ينظر الإبهاج في شرح المنهاج :١٢٤/١، البحر المحيط :٣٨٥/١.
(٦٦) ينظر : البحر المحيط :٣٦٠/١.
(٦٧) ينظر: التبصرة : ٢٨٥ ، قواطع الأدلة :٣١٦/١ ، الإحكام : ٣٧٦/٤ ، الكاشف عن المحصول : ١٨٥/٥ البحر المحيط : ٣٩/٦ ، شرح مختصر المنتهى : ٣/ ٥٦٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٩/٤ ، إرشاد الفحول: ص٧٧٩ .







(٦٨) سورة الشورى: ١٣.
(٦٩) سورة ال عمران : ٦٨.
(٧٠) سورة النحل ١٢٣.
(٧١) ينظر: البحر المحيط :٣٩/٦ ، إرشاد الفحول :ص ٧٨٠ .
(٧٢) ينظر المعتمد :٣٣٦/٢ ، البرهان :١٩١/١.
(٧٣) ينظر: المعتمد :٤٣٦/٢ ، الإحكام :٣٧٧/٤.
(٧٤) ينظر: المستصفى : ٣٢٩/١ ، الإحكام : ٣٧٧/٤ ، الكاشف عن المحصول : ٥/ ١٨٦ .
(٧٥) المصادر نفسها.
(٧٦) ينظر المعتمد : ٢/ ٤٣٧.
(٧٧) ينظر: البرهان: ١٨٩/١ ، المنخول: ص٢٣٢ . المستصفى: ١/ ٣٩٢ ، الإحكام: ٤/ ٣٧٦ الكاشف عن المحصول:٥/ ١٨٦.
(٧٨) ينظر: المستصفى: ١ / ٣٩١ ، البحر المحيط: ٥/ ٤٠ .
(٧٩) البرهان : ١/ ١٩١ .
(٨٠) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٧٨١.
(٨١) سورة الواقعة/٢٥.
(٨٢) سورة الجاثية / ٣٥.
(٨٣) سورة التوبة/١٢.
(٨٤) سورة التوبة/١٣.
(٨٥) ينظر: البحر المحيط ٤٦٦/٣.
(٨٦) صحيح البخاري ، كتاب الأذان: ص ١٢٣ ، السنن الصغرى: ١١٤/١.
(٨٧) جاء لفظه في الموطأ (لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر). كتاب الصيام : ص٢٢٠ ، ولفضه في ابن ماجة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) . كتاب الصيام : ٥٤٢/١.
(٨٨) سنن الترمذي ، كتاب النكاح : ص ٣٣١.
(٨٩) المنخول:ص٧٧.
(٩٠) ولفظه (لا يقبل الله صلاة الا بطهور ، ولا صدقة من غلول). سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة : ١٠٠/١ ، سنن الترمذي ، باب الطهارة : ص٥ .
(٩١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٢ ، سنن الدارقطني: ٤٢٠/١ .
(٩٢) ينظر: المستصفى:٣٢/٢.
(٩٣) ينظر: الإحكام: ١٧/٣.
(٩٤) ينظر: المستصفى:٣٢/٢،الكاشف على المحصول ٦١/٥.
(٩٥) ولفضه (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق: ١/ ٦٥٩ .
(٩٦) ينظر: المستصفى:٣٢/٢ ،١:١٧/٣ ،الكاشف على المحصول ٦١/٥،البحر المحيط :٤٦٦/٣.
(٩٧) ينظر: المعتمد: ١/ ٣٠٩ ، المنخول: ص٧٧.
(٩٨) سبق تخريجه.
(٩٩) سبق تخريجه.
(١٠٠) ينظر:المعتمد :١/ ٣٠٩.

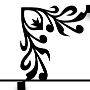


(١٠١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب النية: ص١١٥٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة : ٣/ ٥٧.
(١٠٢) سبق تخريجه .
(١٠٣) المعتمد: ٣١٠/١.
(١٠٤) ينظر: الإحكام :٣٦٥/٢.
(١٠٥) سورة المائدة/٢.
(١٠٦) ينظر: قواطع الأدلة:٥٣/١.
(١٠٧) سورة لقمان/١٩.
(١٠٨) ينظر: البرهان:٦٣/١،المنخول ص١٠٢، المستصفى:٦١/٢.
(١٠٩) سورة القصص/٧٧.
(١١٠) ينظر: قواطع الأدلة :٥٧/١ ، الإحكام :٣٦٧/٢،البحر المحيط :٣٥٧/٢ .
(١١١) سورة الإسراء من الآية/٧٨.
(١١٢) سورة النور من الآية/٣٣.
(١١٣) ينظر الإحكام لابن حزم:٢٨٧/١، التوضيح على التنقيح:٥١/٢، كشف الأسرار:١٠٧/١، أصول السرخسي:١٤/١، المنخول:ص١٣٢ ، المستصفى : ٦٧/٢، جمع الجوامع:٣٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير:١٨/٣.
(١١٤) ينظر:المحلى :٣٢٢/٩.
(١١٥) سورة المائدة من الآية/٢.
(١١٦) سورةالجمعة من الآية:١٠.
(١١٧) المنخول : ص١٠٢، المستصفى:٦١/٢.
(١١٨) ينظر :البرهان:٦٣/١ ،المستصفى:٦١/٢، الإحكام : ٣٦٥/٢ ، إرشاد الفحول : ص٣٣٤.
(١١٩) ينظر:البرهان :٦٣/١، الإحكام :٣٦٥/٢.
(١٢٠) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ)على (ب) وبالعكس .ينظر التعريفات: ١٠٩.
(١٢١) ينظر: الإحكام:٣٦٥/٢ ، الكاشف عن المحصول :٢٧/٣.
(١٢٢) ينظر:الإحكام :٣٦٥/٢، الكاشف عن المحصول:٢٧/٣.
(١٢٣) ينظر المعتمد:٤٣/١،المستصفى:٦٣/٢.
(١٢٤) سورة فصلت/٤٠.
(١٢٥) سورة المائدة/٢.
(١٢٦) ينظر البرهان :٦٣/١، المستصفى:٦٣/٢،الإحكام:٣٦٢/٢.
(١٢٧) ينظر:المعتمد:٤٣/١،المستصفى:٦٣/٢، الإحكام:٣٦٣/٢.
(١٢٨) ينظر :المستصفى:٦٣/٢، الإحكام:٢/ ٣٦٣، الكاشف عن المحصول:٢٩/٣.
(١٢٩) ينظر: المصادر السابقة.
(١٣٠) ينظر: المستصفى:٢/ ٦٣، الإحكام :٣٦٤/٢.
(١٣١) ينظر: الإحكام:٣٦٥/٢ ، شرح الكوكب المنير:١٢/٣ ، اصول الفقه للزحيلي:٢١٤/١.
(١٣٢) ينظر: شرح الكوكب المنير:١١/٣.
(١٣٣) ينظر: المعتمد:١/ ٤٩، تيسير التحرير :٣٣٨/١ ، المسودة ص٤١ ، نهاية السول :٧/٢ ، جمع الجوامع:٣٦٩/١ ، اللمع: ص٧
التبصرة: ص١٧ ، شرح الكوكب المنير:١٢/٣، فواتح الرحموت:٣٦٩/١.



(١٣٤) ينظر: جمع الجوامع: ٣٦٩/١، نهاية السول:٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٥٨.
(١٣٥)ينظر: جمع الجوامع:٣٦٩/١.
(١٣٦) ينظر: القاموس المحيط ، باب الياء ، فصل النون:ص١٣٤٢.
(١٣٧) البرهان:٩٦/١.
(١٣٨) قواطع الادلة:١٣٨/١.
(١٣٩) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:٤٢٦/١.
(١٤٠) ارشاد الفحول: ٣٨٤، اصول الفقه للزحيلي:٢٢٨/١.
(١٤١) سورة الاسراء من الآية / ٣٣.
(١٤٢) سورة المائدة من الآية /١٠١.
(١٤٣) سورة الجمعة / ٩ .
(١٤٤) ينظر :الاحكام:٤٠٦/٢ ، الكاشف عن المحصول:١٤٢/٤، اصول الفقه لشعبان:٣٩٨.
(١٤٥) ينظر:البحر المحيط:٤٣٩/٢
(١٤٦) الإحكام :٤٠٧/٢
(١٤٧) البحر المحيط : ٤٣٩/٢
(١٤٨) ينظر كشف الاسرار :١٤١/١،البحر المحيط :٤٣٩/٣
(١٤٩) ينظر :شرح مختصر المنتهى :/٥٦٥،البحر المحيط :٤٣٩/٢
(١٥٠) ينظركشرح مختصر المنتهى :٥٦٥/٢ البحر المحيط :٤٣٨/٢
(١٥١) ينظر كشف الاسرار : ١٤٥/١
(١٥٢) ينظر:المعتمد :١٧٠/١، الإحكام :٤٠٦/٢، كشف الأسرار :١٤٢/١،البحر المحيط :٤٤٢/٢
(١٥٣) ينظر:المعتمد :١٧١/١
(١٥٤) ينظر المعتمد :١٧١/١، المستصفى :١٠٠/٢، الكاشف عن المحصول :١٦٨/٤
(١٥٥) ينظر :المنخول : ص١٢٨
(١٥٦) ينظر:المنخول :ص١٢٨
(١٥٧) البرهان :٩٦/١
(١٥٨) ينظر :المعتمد :١٨١/١
(١٥٩) المصدر نفسه : ١٨٢/١
(١٦٠) ينظر: البرهان :٩٨/١
(١٦١) ينظر: القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل العين: ص١١٤١ .
(١٦٢) ينظر المعتمد:١٨٩/١، قواطع الأدلة :١٥٤/١ ، البحر المحيط :٥/٣ .
(١٦٣) ينظر: الكاشف عن المحصول :٤/ ٢١٤ ، الإبهاج شرح المنهاج :٦٢/٢
(١٦٤) المستصفى :١٠٦/٢
(١٦٥) ينظر: الإحكام :٤١٣/٢ شرح مختصر المنتهى :٥٧٧/٢ ، إرشاد الفحول:ص٣٩٢
(١٦٦) شرح مختصر المنتهى:٥٧٧/٢
(١٦٧) سورة البقرة من الآية /٢٢٣
(١٦٨) النساء من الآية/ ١١
(١٦٩) سورة النساء من الآية /١١
(١٧٠) سورة البقرة من الآية /٢٨٥
(١٧١) سورة المائدة من الآية / ٣٨
(١٧٢) سورة البقرة من الآية /٢٥٦.







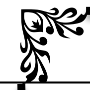
(١٧٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا: ٤٥٣ ، السنن الكبرى: ٨٥/٦.
(١٧٤) سورة الحجرات من الآية /١١.
(١٧٥) السورة نفسها من الآية /٦.
(١٧٦) سورة البقرة من الآية / ١٨٥.
(١٧٧) السورة نفسها من الآية /٢٢٨.
(١٧٨) سورة النساء من الآية / ٢٤.
(١٧٩) سورة البقرة من الآية /٢٣٤.
(١٨٠) ينظر: أصول الفقه لشعبان:ص٤٠٦ ، أصول الفقه للزحيلي:١/ ٢٤٠، أصول الأحكام للدكتور حمد:ص ٣٣٢ .
(١٨١) ينظر: المصادر نفسها .
(١٨٢) المصادر نفسها.
(١٨٣) ينظر: المنخول :ص١٥٣.
(١٨٤) ينظر:المنخول :ص١٥٣ ، المستصفى :٢/ ١٢٨.
(١٨٥) سورة التوبة من الآية /٥
(١٨٦) ينظر:المعتمد : ٢٦٦/١
(١٨٧) ينظر: الإحكام :٥٢٥/٢ ، إرشاد الفحول :ص٥٢١.
(١٨٨) ينظر: التبصرة ص١٣٢ ، البرهان:١٥٦/١ ، قواطع الأدلة :١٨٥/١، المنخول: ص١٧٤، المستصفى:١٥٨/٢ ، الكاشف عن المحصول :٤/ ٥٢٠ ، البحر المحيط :٣٦٤/٣ ، إرشاد الفحول: ص٥٢٠.
(١٨٩) سورة النساء من الآية / ١١.
(١٩٠) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض: ص١١٦١ ، سنن النسائي الكبرى: ٦٤/٤ .
(١٩١) ولفظه: (ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث ، فوارثه اقرب الناس اله ، ولا يرث القاتل شيئاً). سنن ابي داود ، كتاب الديات:ص٧٦٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض : ٣٦٠/٦ .
(١٩٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض: ص١١٦٧ .
(١٩٣) سورة البقرة من الآية /٢٧٥.
(١٩٤) البخاري في باب البيوع .
(١٩٥) سورة التوبة من الآية ٥.
(١٩٦) الموطأ ، كتاب الزكاة: ص٢١٣ ، السنن الصغرى: ١٣٥/٢.
(١٩٧) سورة النساء من الآية ٢٤
(١٩٨) ولفظه (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها). صحيح البخاري كتاب النكاح:ص٩١٤ ، ولفظه (نهى) في سنن الترمذي ، كتاب النكاح: ص٣٢٥ .
(١٩٩) ينظر: إرشاد الفحول :ص٥٢٣ .
(٢٠٠) ينظر قواطع الأدلة :١٨٥/١، البرهان:١٥٦/١ ، المنخول ص ١٧٤ ، الإحكام :٢/ ٥٢٥ ، الكاشف عن المحصول:٥١٨/٤ .
(٢٠١)سنن أبي داود ، كتاب الطلاق: ص٣٩١ ، سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان: ص٣٤٣.
(٢٠٢) ينظر: الكاشف عن المحصول :٥٢٢/٤ ، إرشاد الفحول:٥٢٤ .
(٢٠٣) ينظر: الكاشف عن المحصول :٥٢٢/٤.



[٢٠٤] المصدر نفسه.
[٢٠٥] ينظر: البرهان :١٥٦/١ ، الكاشف عن المحصول:٥١٨/٤.
[٢٠٦] ينظر: البرهان:١٥٦/١، البحر المحيط :٣٦٧/٣.
[٢٠٧] ينظر: التبصرة: ص١٣٢ ، الكاشف على المحصول:٥١٨/٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج:١٣٢/٢.
[٢٠٨] ينظر: المحرر:٩٨/١ كشف الأسرار:١٦٨/١.
[٢٠٩] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١٣٢/٢، البحر المحيط :٣٦٧/٣.
[٢١٠] ينظر: المنخول: ص١٧٤.
[٢١١] سبق تخريجه.
[٢١٢] سبق تخريجه.
[٢١٣] سورة النساء من الآية / ١١.
[٢١٤] ينظر: المعتمد :٢٥٥/١.
[٢١٥] ينظر:قواطع الأدلة : ١٨٥/١.
[٢١٦] ينظر: المنخول: ص١٧٤.
[٢١٧] سورة الجاثية / ٢٩
[٢١٨] ينظر: القاموس المحيط ، باب الخاء ، فصل النون :ص ٢٦ .
[٢١٩] ينظر: اللمع :ص ١١٩ ، المعتمد:١/ ٣٦٤ ، أصول السرخسي: ٥٣/٢ ، المستصفى: ١/ ٢٠٧ ، الإحكام: ٣/ ٩٦ ، الإبهاج شرح
المنهاج : ٢/ ١٧٥ ، البحر المحيط: ٤/ ٦٣ ، فواتح الرحموت: ٦٢/٢ .
[٢٢٠] المنخول :ص ٢٩٠ ، المستصفى: ١/ ٢٠٧ .
[٢٢١] ينظر: اللمع : ص ١١٩ ، الإحكام: ٣/ ٩٦ ، البحر المحيط ٤/ ٦٥ ، إرشاد الفحول :ص ٦٠٧ .
[٢٢٢] سورة البقرة من الآية /١٨٧ .
[٢٢٣] ينظر: المستصفى: ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .
[٢٢٤] ينظر: الإحكام: ٩٩/٣ ، إرشاد الفحول:ص ٦٠٧ .
[٢٢٥] ينظر: المصدر نفسه : ٣/ ١٠٠ .
[٢٢٦] المصدر نفسه .
[٢٢٧] المعتمد: ٣٦٧/١ .
[٢٢٨] ينظر: الإحكام: ٩٨/٣ .
[٢٢٩] ينظر: اللمع :ص١٣٤ ، أصول السرخسي: ٢/ ٨٠ ، المستصفى: ١/ ٢٣٤ ، الإبهاج شرح المنهاج:٢/ ١٨٧ ، البحر المحيط :
١٠٣/٤ ، شرح الكوكب المنير: ٥٥٣/٣ ، نزهة الخاطر على الروضة: ١٢٥/١ ، إرشاد الفحول:ص٦٢٥.
[٢٣٠] المنخول: ص ٢٩٧ .
[٢٣١] الإحكام : ٣/ ١٢٨ .
[٢٣٢] السنن الصغرى: ٣٥٣/٢ ، صحيح مسلم:١٦٧/٤ .
[٢٣٣] ينظر: اللمع :ص ١٢٦ ، المستصفى: ١/ ٢٣٦ ، الإحكام : ١٢٨/٣.
[٢٣٤] ينظر: المستصفى: ١/ ٢٥٣ ، الإحكام: ٣/ ١٢٨ .
[٢٣٥] سورة البقرة من الآية / ٢٤٠ .
[٢٣٦] المصدر نفسه من الآية / ٢٣٤ .
[٢٣٧] ينظر: المستصفى: ١/ ٢٣٧ ، الإحكام: ٣/ ١٢٨ ، الإبهاج شرح المنهاج: ١٨٧/٢.
[٢٣٨] سورة البقرة من الآية / ١٩٦.
[٢٣٩] ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٨٠ المحرر: ١٨٧/٢.



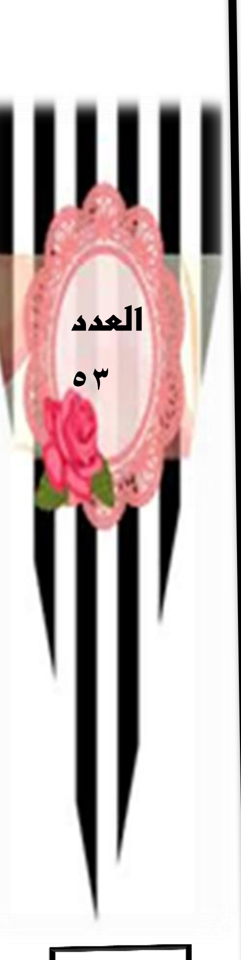






(٢٤٠) صحيح البخاري: ٢٦٢٢/٦ ، صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٧.
(٢٤١) ينظر:اللمع:ص ١٢٤، المستصفى:٢٣٦/١،الإحكام: ١٢٨/٣، الإبهاج: ١٨٧/٢، البحر المحيط:١٠٣/٤، إرشاد الفحول:ص ٦٢٥.
(٢٤٢) ينظر: الإحكام: ١٢٩/٣ .
(٢٤٣) المنخول:ص٢٩٧ .
(٢٤٤) ينظر: الإحكام : ١٢٨/٣ ، شرح مختصر المنتهى:٢٢٧/٣.
(٢٤٥) ينظر:المعتمد :٣٨٦/١ .
(٢٤٦) سورة البقرة من الآية / ٢٣٤ .
(٢٤٧) المصدر نفسه من الآية / ٢٤٠ .
(٢٤٨) سبق تخريجه .
(٢٤٩) المعتمد : ٣٨٦/١-٣٨٧
(٢٥٠) ينظر :الإحكام :١١٥/٣ ، البحر المحيط :٨١/٤ .
(٢٥١) المنخول : ص٢٩٧ .
(٢٥٢) التبصرة :ص٢٦٠ ، البرهان:٢/ ٢٥٢، قواطع الادلة :٤٣١/١ ،المستصفى :١/ ٢١٥، الإبهاج شرح المنهاج :١٨١/٢، البحر المحيط :٤/ ٨١ ، الوجيز في اصول التشريع لهيتو: ص٢٧٠ .
(٢٥٣) ينظر: المستصفى: ٢١٥/١ .
(٢٥٤) ينظر: التبصرة :ص٢٦٠ ، المنخول :ص٢٩٨ ، الإحكام : ١١٦/٣ ، الإبهاج : ١٨٢/٢ ، الكاشف عن المحصول : ٢٤٨/٥
(٢٥٥) سورة الصافات من الآية / ١٠٢ .
(٢٥٦) السورة نفسها.
(٢٥٧) السورة نفسها من الآية / ١٠٦ .
(٢٥٨) السورة نفسها اية / ١٠٧.
(٢٥٩) ينظر: الكاشف عن المحصول: ٢٤٩/٥ .
(٢٦٠) ينظر: التبصرة :ص ٢٦١ ، الإحكام : ١١٦/٣ ، الإبهاج : ١٨٣/٢.
(٢٦١) ينظر: التبصرة :ص ٢٦٢ .
(٢٦٢) سورة الممتحنة من الآية / ١٠ .
(٢٦٣) المعتمد: ٣٦٧/١ ، أصول السرخسي:٦٣/٢ .
(٢٦٤) الإحكام: ٣/ ١١٥ .
(٢٦٥) ينظر: المعتمد: ٣٧٦/١ .
(٢٦٦) ينظر: أصول السرخسي:٦٣/٢ ، التقرير والتحبير: ٦٢/٣ . فواتح الرحموت ٢/ ٧٢.
(٢٦٧) ينظر: القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الباء:ص١١٨٢.
(٢٦٨) الرسالة : ص٢١.
(٢٦٩) ينظر: البحر المحيط : ٤٧٨/٣.
(٢٧٠) أصول السرخسي: ٢٦/٢ ، المحرر :٢٢/٢.
(٢٧١) ينظر: المعتمد : ٢٩٣/١: البرهان :١/ ٤٢، المنخول :ص٦٤ ، الإحكام: ٣/ ٢٤، الكاشف عن المحصول: ٣٥/٥.
(٢٧٢) ينظر البحر المحيط: ٤٧٨/٣ .
(٢٧٣) ينظر: قواطع الأدلة :٢٥٩/١ ، البحر المحيط : ٤٧٨/٣.





(٢٧٤) ينظر: المعتمد: ٣١٥/١ ، اللمع :ص ١١٨، قواطع الأدلة :٢٩٥/١، المنخول :ص ٦٨، المستصفى :٤٠/٢ ، الإحكام :٣٠/٣ ،
الإبهاج :١٦٦/٢، البحر المحيط :٣٩٣/٣، إرشاد الفحول:ص ٥٧٤ .

(٢٧٥) قواطع الادلة :٢٩٥/١ .

(٢٧٦) ينظر: البحر المحيط : ٤٩٤/٣ ، إرشاد الفحول: ص٥٧٥ .

(٢٧٧) ينظر: المنخول :ص ٦٨، المستصفى :٤٠/٢ .

(٢٧٨) ينظر: اللمع : ص ١١٨، التبصرة : ص٢٠٧ ، البرهان : ٤٢/١ قواطع الأدلة :٢٩٥/١ ، الإحكام :٣٠/ ٣٠ ، شرح مختصر
المنتهى:١٢٠/٣، الإبهاج:١٦٦/٢، شرح الكوكب المنير :٤٥٣/٣ ، الكاشف عن المحصول:٧٨/٥ ، جمع الجوامع بحاشية
البناني:٦٩/٢ ، نهاية السول:ص٢٣٠ ، البحر المحيط: ٤٩٤/٣ ، نزهة الخاطر:٣٩/٢ ، إرشاد الفحول: ص٥٧٥ .

(٢٧٩) سورة القيامة آية /١٧.

(٢٨٠) السورة نفسها آية / ١٨.

(٢٨١) السورة نفسها آية / ١٩.

(٢٨٢) ينظر:المستصفى :٢/ ٤١، الإحكام :٣٠/٣ ، الإبهاج :١٦٩/٢.

(٢٨٣) سورة هود آية /١ .

(٢٨٤) سورة طه آية /١١٤ .

(٢٨٥) سورة البقرة آية /٦٧ .

(٢٨٦) سورة البقرة آية /٦٨ .

(٢٨٧) السورة نفسها .

(٢٨٨) ينظر: الإحكام :٣٣/٣ ، الكاشف عن المحصول: ٩٥/٥

(٢٨٩) سورة الأنبياء آية /٩٨ .

(٢٩٠) السورة نفسها آية /١٠١ .

(٢٩١) ينظر الإحكام:٣٤/٣ ، الكاشف عن المحصول : ٩٦/٥ ، الإبهاج:١٦٩/٢

(٢٩٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣ .

(٢٩٣) المعجم الأوسط: ١٠٠/٦ ، مسند البزار: ١٥٦/٣ .

(٢٩٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة: ص ٢٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة: ٥٠/٣ .

(٢٩٥) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة: ص٢٧٢ ، مسند الإمام احمد: ١٧/ ٤٠٩ .

(٢٩٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٢٧/٨ ، مسند الشافعي: ٦/ ٩٦٣ .

(٢٩٧) سورة البقرة آية /١١٠ .

(٢٩٨) سورة ال عمران اية /٩٧ .

(٢٩٩) ينظر: المستصفى: ٤٢/٢ ، الإحكام: ٣٤/٣ .

(٣٠٠) ينظر: المصدر نفسه :٤٠/٢ ، المصدر نفسه :٣٧/٣.

(٣٠١) ينظر: المعتمد:٣١٥\١ ، أصول السرخسي : ٢٨/٢ ، المحرر:٢٣/٢ ، اللمع :ص١١٨، قواطع الأدلة:٢٩٥/١ ، المنخول :ص٦٨ .

(٣٠٢) ينظر: نقلا عن البحر المحيط:٤٩٥/٣، إرشاد الفحول:ص٥٧٧ .

(٣٠٣) ينظر: المعتمد:٣١٦/١ .

(٣٠٤) إرشاد الفحول: ص٥٧٧ .





(٣٠٥) ينظر: قواطع الأدلة:١/ ٢٩٥ ، المعتمد: ٣١٦/١ ، البحر المحيط : ٤٩٩/٣ .
(٣٠٦) ينظر: البحر المحيط :٤٩٩/٣ ، إرشاد الفحول: ص٥٧٨ .
(٣٠٧) سورة النساء من الآية/٧٧ .
(٣٠٨) ينظر:التبصرة:ص٢٠٨ ، قواطع الأدلة:٢٩٥/٢ ، البحر المحيط : ٣ /٥٠٠ .
(٣٠٩) ينظر: اللمع : ص١١٨، قواطع الأدلة:٢٩٥/٢، المستصفى :٤٠/٢ .
(٣١٠) ينظر: المعتمد:٣١٥/١ .
(٣١١) المستصفى:٤٣/٢ .
(٣١٢) ينظر:إرشاد الفحول:ص ٥٧٩ .









المراجـــــع

- القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول الى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمود امين السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن احمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٤- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٥- أصول السرخسي: للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله: أبو ألوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- أصول الفقه الإسلامي:للدكتور زكي الدين شعبان ، مؤسسة علي الصباح ، الكويت ، طبعة مزيدة ومنقحة ١٩٨٨م.

٨- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) دار الكتب العلمية ، ط١.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ) قام بتحريره د.عمر سليمان الأشقر، راجعه د.عبد الستار ابو غده ، د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٠- البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف ، بيروت ، ط٢.

١١- البرهان في أصول الفقه: لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- التبصرة في أصول الفقه: للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، شرحه وحقق له: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق- سورية ، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن ط١ ، ١٩٨٠م .





١٣- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) على التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للأمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٤- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
١٥- الرسالة: للإمام ألمطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
١٦- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٥هـ) ، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
١٧- سنن أبي داود المسمى كتاب السنن: للإمام ابي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، ضبطه وصححه محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٨- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ .
١٩- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ .
٢٠- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة ، ط٢ .
٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي العماد شهاب الدين البكري الدمشقي ، بيروت ، دار ابن كثير.
٢٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه :الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط١ .
٢٣- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٤- شرح تيسير التحرير على كتاب التحرير: للأستاذ الفاضل محمد أمين الحسيني أمير باد شاه الحنفي الخراساني البخاري المكي .
٢٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصاحب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الآيجي (ت ٧٥٦ هـ) وعلى





المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني ، حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل ألوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤هـ .

٢٦- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ، مكتبة دار السلام - الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٧- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي : مكتبة دار الفيحاء ، دمشق .

٢٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٩٧٦م.

٢٩- فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت: للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٣١- قواطع الأدلة في الأصول: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- القواعد والفوائد الأصولية: للإمام أبي الحسن علاء الدين بن الحسن بن اللحام البعلي الحنبلي (ت ٨٣٠ هـ) تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م .

٣٣- الكاشف عن المحصول في علم الأصول : لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني (ت ٦٥٣ هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ د.محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار، لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي ألصديقي المبهوي صاحب الشمس البازغة (ت ١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٣٥- لسان العرب المحيط: لأبن منظور، معجم لغوي علمي ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، اعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعي ، دار لسان العرب ، بيروت ، طبع في كانون الثاني ، شوال ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .





٣٦- اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) حققه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت ، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧- المحرر في أصول الفقه: للإمام أبي بكر محمد ابن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٥٠ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٨- المحلى: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، تصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام ، شارع قرقول ، مصر.
٣٩- المستصفى من علم الأصول: للأمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق وتعليق د.محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٤٠- المسودة في اصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن خضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم ، جمعها وبوبها: شهاب الدين أبي العباس الفقيه الحنبلي احمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة .
٤١- المعتمد في أصول الفقه:لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) قدم له: الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٢- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٤٣- معجم مصطلحات اصول الفقه عربي – انكليزي: للدكتور قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: الأستاذ محمد رواس قلعجي ، دار الفكر ، دمشق - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٤- الملل والنحل : للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) صححه وعلق عليه : الأستاذ احمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٥- المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) حققه وعلق عليه: محمد حسن هيتو.
٤٦- المنقذ من الضلال: للإمام محمد بن محمد الغزالي ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٦.
٤٧- منهاج المتعلم: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، دار النهضة ، ط١.
٤٨- الموطأ : لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ كامل محمد عويضة ، دار العقيدة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٩- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف الدكتور علي احمد الندوي ، تقريظ الشيخ عبد بن عبد العزيز بن عقيل ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٥٠- نزهة الخاطر العاطر: للأستاذ الشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله



بن احمد بن قدامه المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٥١- نهاية السول: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٧٧٢ هـ) ، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٢- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة جديدة ومصححه ومنقحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٣- وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأحمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) دار صادر، بيروت.



